جامعة الشهيد حمّة لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أسس المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
بن التركي أحمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة الشهيد حمّة لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أسس المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
بن التركي أحمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ. الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ سورة البقرة الآية 205

قال الله تعالى:

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ سورة القصص الآية 77

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدا لشكره أداءا ولحقه قضاءا، ولحبه رجاءا ولفضله نماءا ولثوابه عطاءا، أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وبعد،

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى أستاذي "**الشريف وكواك**" الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب فجزاه الله عني كل الجزاء.

وكلمة شكر مفعمة بالتقدير والإعتراف بالجميل أزفها في حق الأساتذة والزملاء الذين شجعوني على إتمام هذا العمل، فجزاهم الله عني كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه.

والشكر كل الشكر موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه المذكرة.

الإهـــداء

إلى من سهر لأنام وتعب لأرتاح والدي برا وإحسانا...

إلى من غمرتني بفيض الحنان وعلمتني النطق بإتقان والدتي الحنون...

إلى زوجتي التي تحملت معي العناء وصبرت كثيرا لها مني كل الوفاء...

إلى شمعتاي التي أكافح من أجلهما صغيرتاي...

إلى أختي سدد الله خطاها ووفاها...

إلى كل من عرفناهم وجمعت بيننا الدنيا من رفقاء الصبا وزملاء الدراسة والعمل...

إلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل...

إلى كل مدافع لنصرة حبيبنا ونبينا محمد صلّ الله عليه وسلم.

مقدمة

خلق الله جلّ وعلا البشرية فسوى، وقدر فهدى، وأخرج المرعى، وكرم الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، فجعلها مسخرة له، وأورثه الأرض، ومنحه التملك، وعمارة الأرض، وإستخلفه فيها ورزقه من الطيبات، قال تعالى: ((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)) الإسراء الآية 70.

ولقد أساء بعض بني البشر فهم هذه الخلافة بل أفسدوا فيها مما نتج عنه الأخطار والأوبئة والكوارث العديدة التي أصبحت تهدد الإنسان وجل الكائنات الحية سواء من جهة الهواء المحيط به، أو الأرض التي يعيش فيها، أو المياه التي يشربها وينتفع بها، أو الأغذية التي يتناولها، قال تعالى: ((**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**)) الروم الآية 41.

ومن آيات الله في كونه أن جعل أنظمة أيكولوجية كونية من شأنها تحمل ما قد تتعرض له من تغيرات ضارة وإعتداءات صارخة، ورغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية وتزايد أنواع التعرض لها ومجالاته جعل منها غير قادرة على الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار وتدمير متزايد نتيجة الإستنزاف وزيادة حاجة الإنسان في التطور، الأمر الذي جعل معه البيئة تفقد قدراتها، وتفشل في إعادة التوازن إلى ما أصابها من ضرر بفعل البشر، فصارت البيئة تستغيث مما أصابها من تلوث وإنهيار ودمار.

لذلك برزت مشكلات عديدة على المستوى المحلي والعالمي ومن أهمها قضايا البيئة وسبل التوعية بها والمحافظة عليها والمستقبل الذي تواجهه فإرتفعت النداءات وعقدت المؤتمرات وكثرت الدراسات والكتابات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها وأصبح هذا الموضوع يشغل الرأي العالمي وعلى كافة الأصعدة والمستويات.

إذ أصبح الحديث عن البيئة من القضايا الملحة في وقتنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى المشاكل، والمخاطر، التي تتعرض لها الحياة على الأرض، بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها من إستنزاف لمواردها إلى تلويثها، بفعل التطور الصناعي والإنفجار الديموغرافي.

وبما أن الإنسان يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع في آثارها؛ ففي جلسة إفتتاح أول مؤتمر للبيئة بستوكهولم سنة 1972 قال السكرتير العام للمؤتمر موريس سترونغ: " **لقد أتينا جميعا نؤكد مسؤوليتنا إتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا** ".

لمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية، حيث يلتزم من ثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية، فالتلوث بإعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مرور الزمن، كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود.

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلا فقهيا كبيرا تميز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسؤولية، فمن الفقه من يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس، ذهب البعض الآخر إلى أن الأساس هو نظرية العمل غير المشروع، وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ أي على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية.

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي، فكل عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، والمسؤولية التقصيرية كأحد أقسام المسؤولية المدنية، هي بشكل عام الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الإلتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض لذلك فهي تقوم على الإخلال بإلتزام قانوني واحد لا يتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير.

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى إزدياد مشكلة التلوث وتوسعها لتصبح مشكلة لا تهم الأفراد فقط بل تجاوزت حتى الحدود الدولية، فكان لزاما أن يستند هذا البحث لعدة إعتبارات

تشكل مبررات إختيار موضوع أسس المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة، ومنها الأسباب الذاتية والمتمثلة في:

– طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس به "قانون البيئة" وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة.
– الرغبة في بحث هذا الموضوع والتطلع لإدراك مفاهيم وأبعاد العلاقة بين الخطأ الشخصي وخطأ الغير وفعل الأشياء في مجال المسؤولية البيئية الوطنية وقضايا البيئة، بإعتبار أن البيئة في تدهور مستمر مما يستدعي ضرورة دراستها ومحاولة إيجاد المسؤول للحد من هذا التدهور.
– المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل البيئية المتفاقمة من خلال الوصول للمسؤول المباشر، وبالتالي حماية حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة.
– رغبة المساهمة في النقاش الثائر حول موضوع المسؤولية البيئية، من خلال الإعتماد على تخصصي الدراسي ومحاولة تحليل وفهم مختلف القضايا البيئية ومناقشة المسؤول أو المتسبب في تدهورها ومن المعني بإصلاح وجبر الضرر.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في:

– حيوية الموضوع وإمكانية دراسته على عدة جوانب، وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة، كما أن موضوع المسؤولية التقصيرية في المسؤولية البيئية من المواضيع القديمة حديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد التغيرات البيئية التي تنبئ بكوارث محققة إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم.
– تزايد إهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بموضوع حماية البيئة والإختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يؤدي لقيام المسؤولية الدولية، حيث صدرت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات التي تستدعي المقتضيات التعريف بها.
– الجدل حول عناصر المسؤولية البيئية، فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي، يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس لقيامها.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي وهو تحقيق أقصى حماية ممكنة للمتضرر من أخطار التلوث وذلك بتحديد وبيان أركان وآثار المسؤولية البيئية إذ أن الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية يمكن أن تتأسس على الخطأ الواجب الإثبات أو على فكرة الخطأ المفترض.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية في مجال التلوث البيئي، نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية لكي تتواءم مع طبيعة الأضرار.

فالموضوع ذو أهمية سواء بالنسبة للتأصيل القانوني الذي يبين حال المسؤولية المدنية التي يمكن الإدعاء بها، أو بالنسبة لأهم ركن في هذا الموضوع وهو الضرر.

وعلى هذا الأساس ولمعالجة موضوع المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة في التشريع الجزائري سوف أطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة ؟**

وللإجابة على إشكالية الموضوع سأعتمد على المنهج الوصفي الذي سيقوم بوصف الظاهرة ويبرز المفاهيم ذات الصلة بالموضوع ودراسة ما تحويه من خصائص، بالإضافة إلى المنهج التحليلي حتى نتغلغل في الموضوع ونصل إلى تفاصيل أكثر وضوح لظاهرة التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه، مع إدماج المنهج المقارن من خلال التطرق إلى المقارنات بين التطابق وعدمه بين المسؤولية المدنية بقواعدها العامة والمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة وكذلك من خلال مقارنات بين القوانين الوضعية سواء العربية أم الغربية.

من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة لم أجد دراسة تتعلق بأسس المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة كدراسة منفصلة ومخصصة لهذا الموضوع بل وجد كنقاط مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، فهناك بعض الكتب التي تناولت مسألة التعويض عن ضرر التلوث في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أذكر منها مؤلف الأستاذ قادة عباد بعنوان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث تطرق إلى تبيان مدى إستيعاب المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض لمنازعات التلوث البيئي، وخلص إلى التأكيد على عدم كفايتها لتعويض كافة الأضرار البيئية وبذلك حتمية إيجاد آليات لتعويض الضرر البيئي.

وهناك دراسات أخرى تناولت الموضوع من جانب آخر يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية ويتمثل في نظام التأمين عن الأضرار البيئية، أذكر منها الرسالة التي قدمها الدكتور يوسفي نور الدين بعنوان جبر ضرر التلوث البيئي، التي حاول من خلالها إبراز مدى قابلية

أخطار التلوث للتأمين وإنتهى بالتأكيد على صعوبة إستجابة هذه الأسس للتأمين ثم توصل إلى عمل صناديق التعويض لتكمل دور تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية.

كما أجد بعض الدراسات التي عالجت الموضوع في إطار التشريع الجزائري لكن في جزئيات ضئيلة منها مؤلف الدكتور محمد حميداني بعنوان المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن والتي خصها بالجوانب الجزائية والجوانب الوقائية للمسؤولية المدنية، وهناك دراسة تناولت مسألة التعويض فقط في إطار المسؤولية المدنية وهي رسالة دكتوراه للأستاذة زليخة لحميم بعنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية.

إن صعوبة الدراسة تنبع أولا من كون خطر التلوث البيئي ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر أو نسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، ومما لا شك فيه أن خطرا بهذا الوصف لا يمكن أن تطبق عليه المسؤولية المدنية العامة الواردة في القانون المدني وخصوصا إذا أخذ في الإعتبار الضرر البيئي المحض، والذي يلحق التلف للعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها.

وعليه وإنطلاقا من الإشكالية والمنهج المعتمد لدراستها جاءت الدراسة في فصلين إذ سوف أتطرق في الأول منها إلى البيئة والتلوث والمسؤولية المدنية التقصيرية، وذلك من خلال إبراز ما هية البيئة والتلوث وما يستتبع من مفاهيم وآراء لجعلها الركائز الأولى عند وضع التشريعات الخاصة بالبيئة، ثم سأتناول المسؤولية المدنية من خلال تعريفها وأقسامها وأركانها حتى الوصول إلى دراسة المسؤولية التقصيرية، ومن ثم الإسهاب في الركن والأساس الأول للمسؤولية المدنية التقصيرية ومحاولة وضعه وإسقاطه على المسؤولية البيئية أو تلوث البيئة وما ينجم عنه من أضرار بغية معرفة من يتحمل المسؤولية ومن يصلح الضرر.

أما عن الفصل الثاني فسوف أتطرق فيه إلى الركنين أو الأساسين الآخرين للمسؤولية المدنية التقصيرية من خلال دراسة فعل الأشياء وما ينجم عنها من مسؤولية بيئية وتحديد لقواعدها ودراسة لمسؤولية حارسها والصعوبات المترتبة عن تطبيقها، ومن بعد ذلك سأتناول إضطرابات الجوار وما ينتج عنها من مسؤوليات بإعتبارها كذلك من الأضرار البيئية، وذلك بدراسة قواعدها وشروطها والصعوبات التي تنتج عن تطبيقاتها.

الفصل الأول

الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

الفصل الأول

الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

إن إعتبار المسؤولية أساس أي نظام قانوني، يكمن في قدرتها على تفعيل هذا النظام وتحويله من قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية، ولما كانت المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية هي السلاح الفعال الذي يتخذه رجال القانون لمواجهة كل خطر يداهم الفرد والمجتمع وحقوقه ويعوض المضرور تعويضا يتناسب مع حجم الضرر، فإن الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال أضرار تلوث البيئة.

بما أن موضوع البحث هو المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، فإن مسؤولية مسبب الضرر أو التلوث للبيئة هي مسؤولية مدنية ممكن أن تكون عقدية أو تقصيرية، لكني فضلت البحث في المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة، كونه في مجال الأضرار البيئية لا يكون عادة عقد بين المضرور ومسبب الضرر بالإضافة إلى كون المسؤولية التقصيرية عامة وشاملة وهي متصلة بالنظام العام لا يجوز تخفيفها أو الإعفاء منها.

ويعتبر القانون المدني وليدا للبيئة كونه ظاهرة إجتماعية فيتأثر بالبيئة ويعمل على التنظيم القانوني للمعاملات البيئية سواء أكانت إيجابية تتمثل في الإستفادة من البيئة أم سلبية تتمثل بالعدوان عليها.

لذا كان من الضروري البدء بعرض التعاريف والمقدمات الأساسية في هذا الفصل لتحقيق الهدف المرجو من تناول المسؤولية التقصيرية في مجال تلوث البيئة، وعليه سأتطرق لأهم المفاهيم والتعريفات الأساسية للبيئة والتلوث والمسؤولية المدنية بما فيها المسؤولية التقصيرية في (المبحث الأول)، ومن ثمة التعرض للركن و الأساس الأول للمسؤولية المدنية التقصيرية ومحاولة إسقاطه على المسؤولية البيئية أو في مجال الحماية من التلوث البيئي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

كل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يرعى الواجب الملازم لحقه ويحترمه وإلا تحمل تبعة المسؤولية القانونية وتوقيع الجزاء الذي يقرره القانون، وإن مخالفة الواجبات أو الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية عن الأضرار البيئية. وأحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية، هي من المواضيع المعقدة والدقيقة والتي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن إذ مازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد.

كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، إذ يقتضي دراسة هذا النوع من المسؤولية في بادئ الأمر، التعرف على البيئة وتحديد عناصرها ومن ثم تحديد ماهية التلوث البيئي وصوره المختلفة وهو ما سأوضحه من خلال (المطلب الأول)، ومن ثم الوصول إلى تحديد معنى المسؤولية المدنية التقصيرية وخصائصها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البيئة والتلوث البيئي

تزايد الإهتمام في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الخارجي والعلاقات الدولية بموضوع البيئة وهذا ما يتجلى بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي، ولمعرفة مدلول البيئة لابد من التطرق إلى تعريف البيئة بداية لتحديد العناصر التي تتكون منها وهو ما سأبحثه في (الفرع الأل)، وبما أن البيئة وإستقرارها عامل مهم لضمان التوازن الإيكولوجي، وبما أن الواقع خلاف ذلك، وهذا بسبب العديد من المشاكل وما رافق إستمرار التدهور البيئي من إنعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة الذي توجب الوقوف على التلوث البيئي من خلال تعريفه في (الفرع الثاني)، ومظاهره وتطبيقاته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره، وحسب تخصصه، حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية إلى جانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1].

فهناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة، وهناك من يعكس له هذا المفهوم تصورات عديدة تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، التلوث، الأمراض، تدهور إطار المعيشة... إلخ[2].

وللتطرق لموضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة وذلك بالتطرق لتعريفها لغة وإصطلاحا وصولا إلى إستنباط تعريف قانوني لها.

أولا/ التعريف اللغوي والإصطلاحي:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل "بوأ"، ومنه "تبوأ"، والإسم منه "البيئة"، فهي النزول والإقامة[3]، يقال تبوأ منزلا أي نزله، أبأت بالمكان أي أقمت به، وتبوأ المكان أي خله، ومنه قوله تعالى: **((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ))**[4]، والبيئة كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل[5].

إن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو إجتماعية، أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

---

[1] – محمد علي سيد أمبابي، الإقتصاد والبيئة مدخل بيئي، طبعة أولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 54.

[2] – جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 23.

[3] – إبن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

[4] – الآية 9، سورة الحشر.

[5] – خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 19.

ويقال لغة تبوأت منزلا بمعنى هيأته وإتخذته محل إقامة لي، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإكتناف والإحاطة فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[1].

أما عن البيئة في الإسلام فهي تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات، بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز، ويتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يضم كل مخلوقات الله من إنس وجان والبحار والأنهار والجبال والنبات والحيوانات والحشرات، وإن هذه المخلوقات سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان[2].

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة منها قوله تعالى: ((**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**))[3]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في الأرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[4]، وأيضا قوله تعالى: ((**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**))[5]، وفي الحديث الشريف نجد قوله صلّ الله عليه وسلم (**من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[6]، أي لينزل منزله من النار.

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية Grand Larousse ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان[7]، أما Le Petit Larousse فعبر عنه بمجموعة العناصر

---

[1] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 24.

[2] – محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 2008، ص 3.

[3] – الآية 56 سورة يوسف.

[4] – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 52.

[5] – الآية 87 سورة يونس.

[6] – الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، دار ابن حزم للطباعة، لبنان، 2010، ص 15.

[7] – Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الإصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان والنبات أو أي نوع أخر[1].

ويعرف معجم اللغة الفرنسية Le petit Robert البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية "عضوية، كيميائية، إحيائية" والثقافية والإجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[2].

وعليه فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته.

فيما هناك تعريف آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته. وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية[3]؛ فالبيئة تمثل النظام الكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية والنظام البيئي يشمل البيئة الطبيعية والبيئة المصطنعة والبيئة الإجتماعية[4].

أما من الجانب الفقهي فقد أدى الإستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات إلى إكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما على الرغم من أنه أكثر أهمية وتأثيرا في مستقبل حياتنا[5].

---

[1] –Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses, 2004, p 07.

[2] – Le Petit Robert1, paris, 1991, p 664.

[3] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، طبعة 1994، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21.

[4] – خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 19.

[5] – أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 03.

ثانيا/ التعريف القانوني:

بعد التطور الذي ساد العالم في مختلف المجالات أصبحت البيئة لها قيمة جديدة، لذا إتجهت الكثير من الدول لإضفاء هذه القيمة وإبرازها في قوانينها، لكن أغلب التشريعات لم تعرف البيئة بل عالجت عناصرها وعددتها دون الخوض في وضع مفهوم لها[1].

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نصت المادة 02 منه على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن إعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والإصطناعية.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري[3]، الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه، بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[4].

وبالتعريج على المشرع اليوناني نجده عرف البيئة في المادة الثانية من القانون رقم 1650 لسنة 1986 بشأن البيئة وجعلها تشمل، كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في

---

[1] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 14.

[2] – القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 2003/07/19.

[3] – القانون المصري الجديد رقم 04، الصادر في 1994/02/02، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 1994/02/03.

[4] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 32.

بعضها، وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة، وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم[1].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن مؤتمر ستوكهولم أعطى للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنه رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين الأول ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية، والثاني يشمل كل ما إستحدثه الإنسان من منشآت ومباني وتعمير.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي

مما لا شك فيه أن تلوث البيئة من أخطر المشاكل التي يتسم بها عصرنا الحاضر ولقد حظيت مشكلة التلوث البيئي بالدراسة والإهتمام، سواء من قبل رجال العلم والقانون، وذلك لأن آثار التلوث الضارة شملت الإنسان وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من النظم البيئية، ويوصف التلوث على أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة، وهذا يعكس خطورته وعمق آذاه.

فلقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن بالتصدي لها تحل مشاكل البيئة، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيئ لكل الكائنات الحية على كوكب

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 126.

[2] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بدون طبعة، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 16.

الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير[1].

لذلك فإن تحديد التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

ويبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث، أو بعبارة أدق تعريفه بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو في نظر البعض مستحيلا، وهذا يرجع في واقع الأمر، إلى طبيعة التلوث ذاته، فهذا الأخير كما عبر عنه أحد الكتاب متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[2].

إذ يعرف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة.

وهو ما يمكن بحثه من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي وصولا إلى التعريف التشريعي والفقهي.

أولا/ التعريف اللغوي والإصطلاحي:

في اللغة العربية كلمة التلوث مصدرها "لوث"، ومنه "يلوث"، "تلويثا"، ويراد به التلطيخ والخلط، إذ يقال لوث ثيابه بالطين أي لطّخها[3].

وفي اللغة الفرنسية فإن التلوث Pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[4].

---

[1] – منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعو محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 98.

[2] – رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، بدون طبعة، سلسلة عالم المعارف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص 149.

[3] – حمد ره نج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 28.

[4] – le petit robert, op cit, p 1477.

ولا تبتعد اللغة الإنجليزية عن ذلك فقد جاء في الموسوعة البيئية الصادرة في لندن عام 1994، تعريفا للتلوث ينص على أنه إنسياب أو إفراغ مادة بصورة عمدية أو غير عمدية، تضر أو تهدد البيئة بالضرر، بطريقة أو بأخرى[1].

وردت عدة تعريفات للتلوث البيئي في الإصطلاح العلمي ففي قاموس البيئة عرف التلوث بأنه "كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي، أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"[2].

فالتلوث حسب تعريف البعض هو "أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو مضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"، أو هو "كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل توازنها"[3].

ثانيا/ التعريف القانوني:

يعرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية "[4].

[1] – محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 16.

[2] – حمد ره نج رسول، المرجع السايق، ص 29.

[3] – منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، بدون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 36.

[4] – القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

أما المشرع المصري عرف التلوث البيئي بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[1].

أما المشرع التونسي فعرف التلوث في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه: " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية "[2].

وفي إطار المجهودات الدولية لحماية البيئة ظهرت بعض المحاولات التي تهدف إلى تحديد مفهوم التلوث، فقد تضمنت وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة تعريف للتلوث مضمونه: "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث "[3].

ولقد ورد في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط "[4].

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوربية التلوث بأنه: " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الإستخدام أو الإستمتاع المشروع بالبيئة "[5].

---

[1] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 30.

[2] – منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 103.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 31.

[4] – محمد على حسونة، المرجع السابق، ص 21.

[5] – خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 34.

ومنه يتضح من خلال التعاريف السابقة أن التعريف الدقيق للتلوث والذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير في مضمونه دوما إلى عناصر التلوث وهي:

- ✓ إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.
- ✓ حدوث تغيير بيئي ضار.
- ✓ أن يكون التلوث بسبب الإنسان.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة، وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية ستكون مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث، لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون البيئة.

الفرع الثالث: صور التلوث البيئي

هناك عدة معايير إعتمدها الفقهاء لتقسيم التلوث البيئي و إيضاح صوره، فقسم التلوث بحسبهم بالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي إلى مقبول، خطر، مدمر[1]؛ أما بالنظر إلى مصدره فقسم إلى تلوث طبيعي، وتلوث صناعي[2]؛ أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي فقسم إلى محلي، عابر للحدود[3]؛ كما قسم حسب طبيعة المواد الملوثة إلى بيولوجي، إشعاعي، كيميائي[4]؛ وبالنسبة إلى طبيعته قسم إلى حسب الوسط الذي يحدث فيه، مادي يحدث في الماء والهواء والتربة أو معنوي كالتلوث الضوضائي، صوتي، أخلاقي[5].

وبما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات، فإني إقتصرت في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة مقبول، خطر، مدمر.

---

[1] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 40.

[2] – محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 39.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 37-38.

[5] – خالد العراقي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

أولا/ التلوث المقبول:

وهو درجة محددة من درجات التلوث البيئي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يصاحب أية مشاكل بيئية أساسية، أو أخطار على البيئة أو الإنسان أو بقية الكائنات الحية[1]. وهذا التلوث لا يصاحبه عادة أية أخطار على الكائنات الحية وقد تكون تلك الدرجة مقبولة وضرورية للمحافظة على التوازن البيئي[2]، والتلوث المقبول يعد درجة من درجات التلوث البيئي التي لا يتأثر بها التوازن الإيكولوجي ولا يكون منطويا بأي خطر أو تهديد للبيئة[3].

ثانيا/ التلوث الخطر:

وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، إذ تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة وسترتب عنه إخلال بالتوازن الطبيعي، وتنشأ من ذلك مخاوف من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها الأمر الذي يستلزم التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم[4]، وهذا النوع هو الذي يرتب المسؤولية المدنية عن أضراره وهو موضوع البحث الحالي. ومثال هذا ما حدث في لندن سنة 1955، إذ غطت سحابة كثيفة الضباب الدخاني لأيام المدينة ونتج عنها ما يقارب 4000 وفاة وأصيب الكثير بأضرار في الجهاز التنفسي آنذاك.

ثالثا/ التلوث المدمر:

وهو التلوث الذي يحمل في كنفاته إنذار للبشرية بغية السرعة لتداركه وتطويقه[5]، وفيه يتعدى الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء بالنظر إلى إختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ويتطلب الوضع في حالته إستنفار كافة الأجهزة والآليات المعنية بحماية البيئة في الدولة التي وقع فيها مثل هذا النوع وتنفيذ خطط الطوارئ والتدخلات العاجلة والفورية مع ضرورة وشريطة إبلاغ الدول

---

[1] – محمد على حسونة، المرجع السابق، ص 28.

[2] – نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/11/04، ص 49.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 40.

[4] – وليد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 22.

[5] – نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 49.

المجاورة بغية الإحتراز والحيطة والحذر وحسن التعامل مع هاته الكارثة البيئية، ومثال ذلك التلوث الناجم عن حرق آبار النفط الكويتية في حرب الخليج سنة 1991 وما سببه من آثار مضرة على البيئة في منطقة الخليج عموما.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام

ينشأ عن الإخلال بإلتزام سابق، نوع جديد من الإلتزام، هو الإلتزام بالتعويض لمن أصابه ضرر نتيجة هذا الإخلال، فالإلتزام الجديد في الواقع هو جزاء الإخلال بإلتزام سابق، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية، وقد تنشأ الإلتزامات من القانون وهو ما أطلق عليه المسؤولية المدنية التقصيرية[1].

ولمعرفة المسؤولية المدنية التقصيرية لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية بداية لتحديدها وهو ما سأبحثه في (الفرع الأول)، ومن ثمة وجب الوقوف على تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية في (الفرع الثاني)، وبما أن موضوع البحث أسس المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة فإنه سوف أتطرق إلى تعريف المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر.

لقد مرت المسؤولية المدنية بحقبات زمنية طويلة قبل أن تنفصل عن المسؤولية الجنائية وغيرها، حيث توصل الفقيه "دوما" في كتابه "القوانين المدنية" إلى أن: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل لعدم تبصرة أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته

[1] – حمزة محمود جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 15.

أو أي خطأ مماثل مهما كان بسيطا يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطأه سببا في وقوعها"[1]، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية.

والمسؤولية في اللغة هي مصدر صناعي من الفعل " **سأل** " يقال " **سأله** " بمعنى إستجوبه، أما إصطلاحا تعرف بأنها محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب به ضررا للغير، ويفترض فيه أنه مخالف لنص قانوني، فإن النطق بتعبير المسؤولية هذا يعني بأن هناك فعلا ضار قد أرتكب، وينبغي محاسبة من إرتكب هذا الفعل الضار، وقد عرفها عبد الرزاق السنهوري بأنها: " **تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع** "، وعرفها الدكتور أنور سلطان بأنها: " **إلتزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص آخر** ".

فالمسؤولية المدنية إذا هي جزاء على الإضرار بالمصالح الخاصة التي يكفي لحمايتها إلتزام المسؤول بتعويض الضرر بناءا على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه وفي المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالا بذاتها تنعقد لمرتكبها المسؤولية المدنية، فيترتب على إختلاف الأساس في نوعي المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة في المسؤولية الجنائية تندرج تبعا للخطأ بينما في المسؤولية المدنية يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة لها بجسامة الخطأ[2].

ويقصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر سوى كان التعويض ماديا أو معنويا ووفقا للطريقة والحجم الذي يحددهما القانون[3].

وقد جاءت نصوص القرآن الكريم مؤكدة لمسؤولية الإنسان في العديد من آيات الذكر الحكيم منها، قوله تعالى: ((**وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**))[4]، وقوله تعالى: ((**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ**

[1] – نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 65.

[2] – محمد وسام المصري، دور التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية في تحقيق الأمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2010/2009، ص 22.

[3] – عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011، ص 7.

[4] – الآية 93 سورة النحل.

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ))[1]، وتفسير هذه النصوص على إختلاف مواضعها وأسباب نزولها عن حقيقة مؤكدة وهي وجوب مساءلة الإنسان وتحمله أعباء أقواله وأفعاله.

إن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية بالنسبة للأحوال العادية أمرا يسيرا، ولكن في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، الأمر يكون مختلفا خاصة مع ندرة الأحكام القضائية التي تعالج ذلك، وقد يرجع السبب لكون المشرع الجزائري لم يحل الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي لما هو وارد بالقانون المدني صراحة خلافا لما نص عليه المشرع المصري[2].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية

يقع الشخص تحت بند المسؤولية التقصيرية إذا ما خالف نصوص قاعدة قانونية ونتج عن هذه المخالفة إيقاع الضرر بالغير والمسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالإلتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير وكل إخلال بهذا الإلتزام العام يرتب مسؤولية المخل ويسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور. الحاصل أن المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بواجب عام الذي يفرضه القانون بمعناه الواسع على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب إيقاع الضرر بالآخرين[3].

أما تعريف المسؤولية التقصيرية والتصور الخاص بها في الفقه والقانون يمكن أن يؤسس على عدة أفكار، فيمكن أن يؤسس على فكرة الضرر، بمجرد وقوع الضرر عند البعض ينشأ المسؤولية، والمسؤول هو من يتحمل عبئ الضرر، كذلك يمكن أن تؤسس فكرة وجود نشاط إيجابي أو سلبي صدر من شخص آخر وأحدث ضررا، ولذا فهي واجب تحمل النتائج الضارة التي لحقت بشخص نتيجة فعل، أو إمتناع عن فعل منسوب إلى شخص أو إلى شيء في حراسة هذا الشخص[4].

---

[1] – الآية 8 سورة التكاثر.

[2] – نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 66.

[3] – محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 56.

[4] – محمد صبري الجندي، المرجع نفسه، ص ص 39-40.

وتعرف المسؤولية التقصيرية على أنها تلك التي تنشأ عن الإخلال بإلتزام فرضه القانون وعليه يترتب عنها التعويض عن الضرر حتى وإن لم توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر والمضرور[1].

وقد تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها واجب تحمل الآثار الضارة لفعل أو إمتناع جاءا مخالفين للواجب العام الذي يتحمله كل شخص طبيعي أو معنوي مع وجوب مراعاة عدم الإضرار بالغير[2].

كما أن المسؤولية التقصيرية قد تقوم لا عن فعل شخصي وإنما عن فعل أحد الأغيار الذين يسأل عنهم الشخص أو عن فعل شيء في حراسته، فإن إثبات الخطأ بالمعنى التقليدي الذي يقوم على العمد والإهمال غير مطلوب[3].

وتترتب المسؤولية التقصيرية على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية والأدبية أو الدينية أو حتى السياسية كذلك، سواء كان منصوص عليها في بنود تشريعية (قاعدة قانونية) أو يقررها الدين أو تحددها الأوامر والنواهي الأخلاقية أو كانت نابعة من نظام التعايش الإجتماعي (العرف) كضرورة إحترام الجوار وعدم المساس بأمن وسلامة الأفراد فالأصل العام والقاعدة العامة تقتضي عدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في ضرر للغير إلا ويلزم بجبر هذا الضرر أو بآداء تعويض للمضرور[4].

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة

لم تشغل المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة إهتماما بارزا عند الفقه حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما إزدهرت الصناعة وأقيمت الصناعات الضخمة وتعرض المجتمعات

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 849.

[2] – محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 45.

[3] – المرجع نفسه، ص 64.

[4] – عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 15.

للأخطار بسببها لا سيما عمال هاته المصنع والمنشآت الصناعية، ومع بروز الفكر الإشتراكي المدافع عن فئة العمال المعرضة للحوادث الضارة بسبب إستعمال الآلة في هاته الحقبة[1].

وتعد قواعد المسؤولية التقصيرية المتعارف عليها في القانون المدني، من أكثر القواعد القانونية ملائمة لمعالجة الآثار والنتائج السلبية التي تلحق بالأشخاص والبيئة نتيجة الأضرار الناجمة عن إنتشار التلوث[2].

وعليه جاء دور المسؤولية المدنية الفاعلة في حماية البيئة لوضع نظام للمسؤولية كفيل بضبط نشاط الأفراد ومنعهم من التلوث الذي يصيب البيئة، فوضعت التشريعات الوطنية ضوابط هذا النظام في إطار قانون البيئة كقانون خاص فضلا عن قواعد القانون المدني والقوانين الأخرى ذات العلاقة والصلة بالبيئة، وعند تحقق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة لابد من تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه كأساس قانوني ناتج عن تحقق المسؤولية المدنية، فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة إذا يجب عليه بذل العناية والجهد اللازم والحيطة والتدابير لمنع التلوث أو الحد منه إلى المستوى المقبول، وهذا ما يدل على أن للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دورا وقائيا وآخر علاجيا[3].

من أجل ذلك عمد رجال القانون إلى إقحام قواعد هذه المسؤولية ضمن المنازعات البيئية المتعلقة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي وإصلاح الأوساط المتضررة وتمكين المضرور من تعويض عادل يجبر الضرر الذي أصابه، وذلك بإجراءات من شأنها أن تخفف الأعباء التي تقع على عاتقه خلال المطالبة القضائية، وهو ما إستلزم تشديد هاته القواعد من جانب المسؤول وتخفيفها من جانب المضرور[4].

[1] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 45.

[2] – محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 61.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 46.

[4] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي

سواء في النظم الوطنية أو في القانون الدولي فإن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، أو أن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي إرتكبت ذلك العمل في مواجهتها. تلك هي تعاليم النظرية التقليدية، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسؤولية فإذا إنتفى لا تترتب مسؤولية المدعى عليه (المتضرر) ولو كان من المقطوع به أن نشاطه قد تسبب في الأضرار المدعى بها.

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول ركيزة إرتكزت عليها المسؤولية المدنية سواءا في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الإعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير إلتزم المسؤول عنه بالتعويض، ولقد إعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي وعليه سوف أدرس عناصر الخطأ الواجب الإثبات في (المطلب الأول)، وصعوبة تطبيق هاته المسؤولية على الأضرار البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عناصر المسؤولية المبنية عن الخطأ الواجب الإثبات

إن أساس مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي في الفقه الغربي والقانون المدني المصري والقانون المدني العراقي والقانون المدني الجزائري هو الخطأ الواجب الإثبات، أما الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإماراتي فهو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز[1].

ومن المؤكد أنه حتى ولو أفردنا المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بنصوص قانونية خاصة، فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض حسب نص المادة 124

[1] – إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 259-379.

قانون مدني جزائري[1]، التي تلعب دورا مزدوجا بالنص على المسؤولية على الفعل الشخصي المبنية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات من جهة، وتضمنها للقواعد العامة للمسؤولية من جهة ثانية[2]، فمن المقرر قضاءا أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة[3]، الخطأ الثابت من جانب المسؤول وهو محل الدراسة في (الفرع الأول)، والضرر الواقع في حق المتضرر في (الفرع الثاني)، وعلاقة السببية بينهما في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عنصر الخطأ (الفعل الضار)

لقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا للتطبيق في القضاء وذلك بصدد منازعات التلوث البيئي، وبالرغم من خصوصية هذه المنازعات إلا أنها إعتمدت على هذه النظرية للقول بمسؤولية الدول أو الأفراد إذا ما توفر فيهم الخطأ الواجب الإثبات المسبب للضرر أو المساهم في إحداثه[4].

إن فكرة الخطأ كانت أكثر الأفكار صعوبة فيما يتعلق بتعريفها فمن الشراح من وسع في مفهومها ومنهم من ضيق منه، فقد إختلف الفقهاء في تعبيرهم للخطأ التقصيري، فذهب البعض إلى النظرية التقليدية للخطأ، والبعض الآخر إلى تحمل التبعة[5]، ولكن المستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بإلتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، ويتمثل هذا الإخلال في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا إنحرف عن هذا السلوك وكان مدركا لهذا الإنحراف، كان هذا خطأ منه يستوجب مسؤوليته التقصيرية[6].

---

[1] – قانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007.

[2] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 62.

[3] – قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 78.

[4] – المرجع نفسه، ص 78.

[5] – المرجع نفسه، ص 79.

[6] – العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 63.

يعرف الخطأ بأنه إخلال بإلتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك وهو إلتزام بإحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم وهو إلتزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي إتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير[1].

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بإلتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير ويلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد إنحرف[2].

لم يعرف المشرع الفرنسي والمصري الخطأ بل إقتصر على تقرير القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري[3]، لم يعرف الخطأ في أحكام المسؤولية التقصيرية من المادة 124 إلى 140 مكرر بل نص في المادة 124: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

ويقوم الخطأ التقصيري على ركنين[4]، أولهما المادي المتمثل في الإنحراف أو التعدي ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على توافر أركان المسؤولية التقصيرية ومن بينها ركن الخطأ وذلك بإثبات أن المعتدي إنحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الإثبات[5].

والثاني هو الركن المعنوي المتمثل في الإدراك أو توافر القصد أو التمييز، فيجب على من يقوم بالتعدي أن يكون مدركا لها وإلا فلا مسؤولية لعديم التمييز، إذ نصت المادة 125 قانون مدني جزائري على: " **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بإمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حطته إلا إذا كان مميزا** ".

---

[1] – إبراهيم صالح عطية، المرجع السابق، ص 259–379.

[2] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 79.

[3] – القانون رقم 05/07، المرجع السابق.

[4] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 80.

[5] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 71.

وإستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ يوجب التعويض من عدمه فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

والحديث عن الخطأ في المسؤولية عن تلوث البيئة يواجه صعوبات عدة، إذ أنه إذا أمكن إثبات الخطأ بركنيه في بعض النشاطات المسببة للتلوث البيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذه النشاطات مما يتعذر الأخذ بهذا النظام للمسؤولية في المجال البيئي لفقده الركيزة الأساسية له والمتمثلة في الخطأ الواجب الإثبات ويرجع إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة[2].

الفرع الثاني: عنصر الضرر

الضرر عنصر لازم لنشوء المسؤولية المدنية فقد يوجد الخطأ بالمحددات التي سبق ذكرها، ولكن ينعدم الضرر فلا تقوم المسؤولية[3]، والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية وبعد أن كانت الجهود الفقهية منصبة منذ بداية القرن العشرين على مناقشة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية فإن الإتجاه المعاصر في الفقه أصبح يهتم بركن الضرر بشكل محسوس وينادي بتوسيع نطاق المسؤولية الموضوعية اللاخطئية التي تنبني على تحقق الضرر وحده دون باقي الأركان الأخرى[4].

فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه سواء كان ذلك الحق متعلقا بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه، أو غير ذلك، فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم، الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا عاما أم خاص[5].

---

[1] – إبراهيم صالح عطية، المرجع السابق، ص 259–379.

[2] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 82.

[3] – محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 232.

[4] – عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 98.

[5] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 143.

فلا مسؤولية مدنية دون ضرر، ولا ضرر دون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، فإذا ثبت الضرر كان من حق كل شخص تأثر به التعويض، وينحصر الحديث عن الضرر البيئي، الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة[1].

ويقصد بالضرر الناتج عن التلوث البيئي كل ضرر من شأنه أن يمس بسلامة البيئة نفسها، أو يعرض حياة البشر المتواجدين عليها للخطر، وبالتالي فهو ضرر يهدد سلامة البيئة والبشر على حد سواء[2].

أما مفهوم الضرر البيولوجي فهو كل تغيير يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر أية أثار سلبية أو ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ويخل بتوازنه الطبيعي لها[3].

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتتعدد مصادر الضرر، ومن ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات وعلى رأسها[4]:

1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد السياحية.
3- الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الإقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

والضرر إما أن يكون ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو الذي يصيب أموال الشخص نتيجة تعرضها لإطلاق بعض الكائنات المحورة وراثيا في الوسط البيئي فتؤدي إلى تلف مزروعاته نتيجة تعرضها لخلل جيني بسبب إختلاطها بالكائنات المحورة. أما الضرر الأدبي (المعنوي) يتمثل في الآلام النفسية أو المرض أو النشوة[5].

[1] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 83.
[2] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 83.
[3] – إبراهيم صالح عطية، المرجع السابق 259-379.
[4] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 75.
[5] – إبراهيم صالح عطية، المرجع السابق، 259-379.

لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الضرر إلا في حالات نادرة، وهو ما يتضح من خلال المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري والتي نصت على: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"[1].

وتقوم المسؤولية على أساس الضرر بتحمل كل شخص مخاطر الأنشطة والأشياء التي يكون مسؤولا عنها دون الأخذ بعين الإعتبار إرتكاب الخطأ من عدمه، إذ المتضرر لا يتحمل مسؤولية إثبات الخطأ، وإنما يثبت علاقة المنتوج المعيب بالضرر سواء كان ثابتا أو محتملا[2].

ووفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية يجب أن يمكون الضرر الواجب التعويض عنه ضررا مباشرا (الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل الضار)، أو ضررا محققا وحالا (أي يكون ضرر وقع بالفعل)[3]. ولكن أجمع الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره ويعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض، أما المحتمل فهو لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه بل يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه فهو لا يكفي لقيام المسؤولية[4].

الفرع الثالث: رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر

بالإضافة إلى عنصري الخطأ والضرر فإنه يلزم توافر العلاقة السببية بينهما، أي أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسبيبا[5].

فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، ولقد حرص المشرعون على وجوب توافر رابطة السببية في مختلف أنواع المسؤولية، فالقانون الفرنسي ذكر ذلك في المواد 1382 إلى 1386 كما ذكره القانون المصري صراحة في نص المادة 163 قانون مدني

[1] – يمينة طالبي، المسؤولية البيئية من التصريح إلى التكريس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016، ص 230.

[2] – المرجع نفسه، ص 231.

[3] – عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 107.

[4] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 84.

[5] – عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 111.

وضمنيا في المواد التالية لها[1]، وقد تناولت المواد 124 و 125 و 126 قانون مدني جزائري ضرورة توافر رابطة السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، فهي إرتباط بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر وإرتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة[2].

والسببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ويقتضي ذلك إسناد النتيجة الضارة إلى الفعل المضرور ونسبه إلى فاعل معين، ويعرف هذا الإسناد بالإسناد المزدوج[3].

لم يعرف المشرع الجزائري رابطة السببية أسوة بأغلب التشريعات الأجنبية وذلك لتعذر وضع تحديد جامع للإفتراضات المختلفة منعا للتضارب في الرأي، وقد ترك إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر إلى القضاء، شأنه في ذلك شأن الفقه الفرنسي الذي إتجه إلى أن البحث في علاقة السببية يتعلق بوقائع الدعوى، وفصل قاضي الموضوع فيها يعد نهائيا، ونفس المنهج إنتهجه القضاء المصري كون إستخلاص العلاقة السببية وإنقطاعها من وسائل الواقع الذي يقدرها قاضي الموضوع و لا رقابة عليه من ذلك لمحكمة النقض[4].

ولا تطرح علاقة السببية أي إشكال فيما يخص إثباتها إذا كان الفعل الواحد يقابله ضرر واحد وهو ما فصل فيه القضاء الفرنسي حينما إفترض وجود علاقة سببية مؤكدة بين الضرر والخطأ في تطبيقه لنص المادة 1382 قانون مدني فرنسي[5]، ويكون معيار تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر السبب الفعال المنتج دون السبب العارض وهذا ما أخذت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 1964 عندما قررت بأنه يجب إعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر، أن يكون سببا فعالا فيما يترتب عليه ولا

[1] – محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 319.

[2] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 87.

[3] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002، ص 249.

[4] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 88.

[5] – محمد جميداني، المرجع السابق، ص 95.

يكفي لهذا الإعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر، لإستبعاد الخطأ الثابت وقوعه كسبب للضرر[1].

ويقع عبئ إثبات علاقة السببية على المدعي في دعوى المسؤولية (المضرور)، وإثبات السببية هو إثبات لركن مستقل من أركان المسؤولية، فإثباتها مستقل عن إثبات الخطأ وعن إثبات الضرر، ولا بد أن يكون الإثبات بشكل واضح لا لبس فيه، فإن وجود الشك من شأنه أن يؤدي إلى رد الدعوى، فالشك يفسر لناحية إنعدام السببية لا لناحية وجودها[2].

وإذا كان عبئ إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ وكذلك الضرر، الأمر الذي يترتب عليه التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي

إذا كانت النظرية الشخصية تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فهذا يعني أن المتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه، ومن ثمة فيتوجب عليه أيضا أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحقه، ولكن الكثير من الدعاوى البيئية ترد لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية بينهما[3]، وذلك لما يكتنف هذه النظرية من صعوبات تؤثر على حقوق المضرور من جراء الأنشطة البيئية الخطرة، وهو ما سأبحثه من

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 178.

[2] – محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 334.

[3] – وليد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 58.

خلا الفروع التالية، إذ سأتطرق لصعوبة إثبات الخطأ في (الفرع الأول)، وخصوصية الضرر البيئي في (الفرع الثاني)، وصعوبة تقدير علاقة السببية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صعوبة إثبات الخطأ (الفعل الضار)

إن إعمال قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات في مجال الأضرار البيئية قد تجعل المتضرر عاجزا عن تبرير إدعاءاته طالما أنه يقع عليه إثبات الخطأ، بل أنه لا يستطيع أحيانا حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر، إذ غالبا ما يحدث التلوث من عدة مصادر الأمر الذي يصعب ويعقد عملية إقامة الدعوى من المضرور على الملوثين المتعددين وكذلك تحديد نصيب كل منهم في الضرر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع أو إنحرافا عن السلوك المعتاد، لأن مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية قد يتخذ كل ما تفرضه عليه القوانين زد إلى كون غالبية الأنشطة المنتجة للتلوث مصدرها نشاط عادي أو في إطار اللوائح الإدارية ومصرح به، بل وقد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض تفادي الضرر أو التخفيف منه، ومع ذلك ينتج التلوث على إستعماله لحقه في تسيير المنشأة[1].

ويرجع عجز المتضرر عن إثبات خطأ المسؤول غالبا إلى أسباب عدة منها:

– أن المتضرر يكون في الغالب، بعيد عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه به أي صلة وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ المنسوب للملوث ويتعذر عليه التأكد ما إذا كان هذا الأخير إتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها،

– طبيعة الأضرار ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من وقوع أفعال التلوث، لا سيما إذا كانت المنشأة قد تغيرت في معالمها أو كانت قد أنهت أعمالها أو توقفت،

– أن الأضرار البيئية قد تنسب إلى عدة مسؤولين وقد يشيع الخطأ بينهم جميعا، فيتعذر على المدعي (المتضرر) تحديد المخطأ، ويحدث ذلك في منطقة بها العديد من المصانع، تشترك

[1] – محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015، ص 43.

جميعا في إحداث الضرر، فيتعذر تحديد أي مصنع يمكن أن ينسب إليه الخطأ، أو تحديد نصيب كل منشأة أو مصنع من الخطأ[1].

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا ومحقق الوقوع، شخصيا، مباشرا؛ فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالطابع الإنتشاري والطابع المتراخي وفي أغلب الأحيان يكون ضررا غير مباشر[2].

إن الضرر الناجم عن التلوث البيئي له خصائصه التي تصطدم بالقواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر، فأول خصيصة له تتضح من عموميته، إذ أن النشاط المسبب للتلوث غالبا ما يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات التي تمثل البيئة بجميع عناصرها، فيصعب عندها تحديد الضرر لأحد الناس دون غيره وهذا بسبب عمومية العناصر التي تنقله كالهواء والماء بإعتبارها وسائل مشتركة بين الكافة[3]؛ وثاني خصيصة تتضح من صعوبة تحديد الضرر الموجب للتعويض، إذ أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة ولكن تظهر آثاره بعد مدة زمنية طويلة مثل التلوث الإشعاعي الذري[4]، فضلا عن كون الأضرار البيئية تساهم في حدوثها العديد من المصادر والمسببات، أي تنجم عن سلسلة أضرار متراكمة بتسلسلها وإنضمامها تساهم في إحداث الضرر[5].

وثالث خصيصة تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون مباشرة لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل في وسائط من مكونات البيئة

[1] – محمد الحواس عطا سعد، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 53-55.

[2] – عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 70.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 56.

[4] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 85.

[5] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 328.

كالماء والهواء، ومثال ذلك التلوث الناجم عن إحتراق آبار البترول في الكويت أثناء حرب الخليج، إذ عم التلوث البر والبحر والجو[1].

زد إلى ذلك خاصية كون الأضرار البيئية عابرة للحدود فيمتد أثرها إلى بيئات أخرى مجاورة، ومثال ذلك أضرار التلوث البحري التي لا تعرف حدودا سياسية أو طبيعية، حيث أنه من المحتمل أن تمتد آثاره لآلاف الكيلومترات محدثا أضرار للأماكن التي يعبرها، لأن إنتشارها متوقف على قوة التيارات البحرية وحركة الأسماك التي تعد أداة نشطة لنقل التلوث، كما يجب تحديد الضرر موضوع الدعوى، بينما الضرر البيئي يصعب تحديد مصدره الحقيقي وبذلك فهو ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في نطاق التعويض[2].

ناهيك عن خاصية عدم ملائمة إصلاح الضرر كون تحديد الضرر البيئي على وجه الدقة يحتاج أدوات وسياسات بيئية مختلفة ودرجة عالية من الكفاءة لحساب هذه الأضرار، والتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون نقدا غير أنه في مجال الأضرار البيئية لا يستقيم فالقضاء على كائن حي أو إتلاف آثار مثلا لا يعوض بمال[3].

الفرع الثالث: صعوبة تقدير علاقة السببية

يثبت الواقع أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضررا غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الحادث[4].

إن الوقوف على مصدر الضرر البيئي أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمر في غاية الصعوبة فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ذلك لأن

[1] – عثمان بقنيش وحفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2015، ص 5.

[2] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 56.

[3] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 86.

[4] – عثمان بقنيش وحفيظة قايد، المرجع السابق، ص 4.

الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر[1].

فإثبات رابطة السببية من العقبات الرئيسية التي تقف عائقا أمام العديد من القضايا، لذا يرى الفقه أن الدعاوى المتعلقة بخطر الإصابة بالأمراض أو أضرار التلوث المصاحبة للتعرض للإشعاع أو لمادة الكاديوم أو أي مواد سامة أخرى قد تتعارض مع المفاهيم الكلاسيكية لرابطة السببية والمسؤولية والتعويض. وعلى إثر الصعوبات التي تواجه المتضررين في إثبات دعاواهم يرى جانب من القضاء الغربي بأن المفهوم التقليدي للسببية الملائمة أو فكرة تعدد الأسباب لا تتماشى ولا تستقيم مع حقيقة الأضرار التي تصيب البيئة، وقد أقر القضاء الأمريكي هذه الصعوبة في قضية Victenam retenans ضد سبع شركات كيميائية منتجة لمبيدات كيميائية وكانت لها تأثيرات قاسية ومميتة على الصحة، إذ أوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعون هو في تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيماوية والأمراض العديدة التي يعانون منها[2].

هذه الصعوبة تكون أكثر وضوحا لا سيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال، وهي ترتكز على السبب الرئيسي في إحداث الضرر، فإذا طبقت على الضرر البيئي برزت صعوبة كون الأسباب تتداخل في مجال هذا الضرر، فهناك مواد غير ضارة بذاتها ولكن خطورتها تظهر عند الإتحاد بعناصر أخرى، مثلا إذا قام مسؤول عن إدارة أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور، فإن هذه المادة يكون لها خطورة كبيرة، لأنها تختلط بالماء بسرعة وتذوب فيه، مما يؤدي إلى تلوث الماء وجعله خطرا يهدد كل من يستعمله. لكن الصعوبة الكبيرة تكمن في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة وبعد إلقائها فيه خاصة إذا عرفنا أن النهر الذي ألقيت فيه المادة السامة كان في البداية ملوثا بمواد أخرى[3].

قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها، وهذ من شأنه أن يؤدي إلى تعذر في إثبات

[1] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 90.

[2] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[3] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 47.

رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال وإحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر.

أو طابعها الإنتشاري فقد يقع في منطقة معينة، إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود، وقد تساعد على إنتشار آثاره التيارات الهوائية وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث، فتصيب الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم صعوبة تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض، أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الإتحاد أو بإندماج العناصر فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناتجة عن ممارسة نشاط معين غير ملوثة أو غير ضارة بمفردها، إلا أنها تصبح كذلك بإتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو تفاعلها معه، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية خاصة إذا كان النشاط الملوث مشروعا وإنتفى الخطأ في جانب صاحبه[1].

لذلك ومحاولة للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، والتي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر مما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين، فقد إجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة هذه القواعد ودون الخروج عنها، أهمها الأسلوب القائم على الإكتفاء في إثبات علاقة السببية بالإحتمال الراجح، ومفاد هذا الأسلوب أن يكتفي القاضي، في بعض الأحوال، في شأن إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوث والضرر البيئي بالإحتمالات الراجحة، بدلا من إستلزام الإثبات المطلق أو اليقيني لرابطة السببية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بالسويد في 21 أبريل 1981، في دعوى تتعلق بموت الأسماك، حيث إستبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن ثم إقتنعت بالسبب الذي أورده المدعي ما دام إحتمال صدقه أكبر الإحتمالات صدقا من الدفوع التي تقدم بها المدعى عليه لنفي دعوى المسؤولية[2].

[1] – عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص ص 76-78.

[2] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 47.

يتضح من خلال ما تقدم، أن قيام المسؤولية المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تستند على أساس الخطأ الواجب الإثبات في مجال الأضرار البيئية، سيؤدي إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ يحرم المتضرر في الغالب من الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر، مع جسامة هذه الأضرار وخطورتها في بعض صور التلوث، الأمر الذي أدى إلى إنحصار قواعد هذه المسؤولية وعدم إستيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة، وهذا ما جعل هذا الإتجاه يحمل في طياته الدعوى لتبني قواعد أخرى غير التقليدية لتحقيق العدالة[1].

[1] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني

فعل الأشياء و اضطرابات الجوار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

الفصل الثاني

فعل الأشياء وإضطرابات الجوار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

لم تعد تعاليم النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية والمتمثلة في نظرية الخطأ الواجب الإثبات تتلاءم مع ما سار إليه التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث من ممارسة لأنشطة لا يمكن تكييفها بأنها خاطئة أو تتضمن مخالفة لقواعد قانونية، ومنها الأنشطة الضارة بالبيئة، هذا وإن كانت هذه التعاليم تتماشى مع الأنشطة العادية والتي تسبب أضرارا للغير[1].

فلقد أثبت الواقع اليوم، القصور الذي تعاني منه فكرة الخطأ الواجب الإثبات، وعدم صلاحيتها كسند تقوم عليه المسؤولية أو الضمان في كثير من الأحيان، وبالتالي جاء دور البحث عن بديل لتؤسس عليه المسؤولية؛ وذهب الفقسه الفرنسي "**سالي**" في ذلك إلى أبعد الحدود حينماطالب بإعدام فكرة الخطأ، والإكتفاء بالضرر كركن وحيد تقوم عليه المسؤولية، طالما أن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، فلا أهمية إذا كان الضرر ناتج عن خطأ أم لا، بالإضافة إلى كون تحقيق العدالة ينجم عن إذا تحمل صاحب الفعل نتيجة فعله[2].

ومن ثمة لجأ جانب من الفقه والقضاء إلى المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، ليجدوا فيها مجالا أكبر لصور وأشكال التلوث البيئي، لكن بقيت غير مؤهلة لإستيعاب أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، ما جعل الأنظار تتجه نحو المسؤولية عن مضار الجوار[3].

ومن خلال هذا الفصل سأحاول إسقاط الفكرة السابقة على الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة من خلال التعرض لأهم الحالات التي لا يحتاج فيها المتضرر لإثبات الخطأ، وهما حالتي المسؤولية عن حراسة الأشياء في (المبحث الأول)، والمسؤولية عن مضار الجوار في (المبحث الثاني)، وخلال البحث في هذين النوعين من المسؤولية سأتطرق إلى الأساس الذي تبنى عليه كل مسؤولية منهما ومدى إعتماده كبديل عن فكرة الخطأ في الضرر البيئي.

---

[1] – محمد علي حسونة، المرجع السابق ص 51.

[2] – محمد حميداني، المرجع لسابق، ص 106.

[3] – محمد الحواس عطا سعد، المرجع السابق، ص ص 23-24.

المبحث الأول

المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء

لما ثبت عجز القواعد العامة عن توفير أساس كافي للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات في مجال التلوث البيئي، أين سببت الأضرار البيئية ضررا للأشخاص والبيئة، عرفت التشريعات الحديثة نوع جديد من المسؤولية، وهي ما أطلق عليه بالمسؤولية شبه الموضوعية، والتي تقوم على خطأ مفترض في جانب المسؤول، ومن خلال تتبع فكرة المسؤولية القائمة على إفتراض الخطأ يلاحظ أن إعمال هذا النوع من المسؤولية في حالتين هما المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، وهذه الأخيرة هي محل الدراسة من خلال بحث قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء في (المطلب الأول)، والتطرق إلى نطاق تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار التلوث البيئي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء

تقوم المسؤولية عن الأشياء عن فكرة الخطأ في الحراسة، فتتحقق مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له، ونشأ عن هذا الشيء ضرر معين، فينسب إلى الحارس خطأ في الحراسة تقوم على أساسه المسؤولية، ونص المشرع الجزائري على أربع حالات للمسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني في المواد من 138 إلى 140 مكرر 1، وهي تتجسد تارة في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وتارة في قواعد المسؤولية لحارس الحيوان، وكذلك قواعد المسؤولية عن البناء، وأخيرا بمسؤولية المنتج[1]، إلا أنني سأقتصر في هذه الدراسة على الصورة الأولى لإتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية.

ولدراسة هذا النوع من المسؤولية يتوجب التطرق إلى أساس ومضمون المسؤولية عن الأشياء في (الفرع الأول)، وشروط قيامها في (الفرع الثاني).

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 343.

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن فعل الأشياء

قبل التطرق إلى أساس ومضمون المسؤولية عن الأشياء لابد من معرفة مدلول مصطلح الشيء؛ فالشيء هو كل كيان مادي لا توجد فيه حياة ما عدا البناء[1]، أو كما عرفه البعض بأنه الكائن الجامد الذي لا روح له ولا يستثنى من هذه التسمية إلا ما أخضعه المشرع لنظام قانوني خاص، فمدلول الشيء جاء في نص المادة 138 قانون مدني جزائري المقبلة للمادة 1384 من قانون مدني فرنسي، والذي جاء واسعا ومتضمن لكل الأشياء ما عدا ما أستثني بنص فيشمل العقار والمنقول ويلحق بهما العقار بالتخصيص والمنقول حسب المآل، كما أنه يشمل كل من الأشياء الجامدة والسائلة كالغاز والهواء والماء والدخان، ويشمل أيضا الأشياء الكبيرة والصغيرة والأشياء الخطيرة وغير الخطيرة[2].

كما يستوي أن يكون الشيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة كالآلة الميكانيكية لما لها من قوة تحريك ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم، أو يكون مما لا تتطلب حراسته مثل هذه العناية، كصندوق أو برميل، كما يستوي أ، يكون كبيرا كالباخرة أو الطائرة، أو صغيرا كشفرة الحلاقة، معيبا أو سليما، جامدا كالخشب والحديد أو سائلا كالسموم والأدوية والمبيدات، وقد يكون من المتفجرات والأسلحة، أو قد يكون من الأسلاك الكهربائية، والأدوات الطبية والزجاج، وتيار الغاز[3].

لم ينص القانون المدني الفرنسي على مسؤولية حراسة الأشياء صراحة، بل تبناها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 1384 قانون مدني والتي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق ودون إستثناء، وبالمقابل وضع المشرع الجزائري نصا خاصا يحكمها في القانون المدني، إذ تنص المادة 138 منه على أن " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء** "،

[1] – علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 101.

[2] – كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 107.

[3] – حنان بن داود، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 08.

وتقابلها المادة 178 قنون مدني مصري التي نصت على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه** "[1].

لقد تأثر المشرع الجزائري بإجتهاد محكمة النقض الفرنسية فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، إذ إعتبرته هذه الأخيرة مبدا عاما مسلما به ينطبق في جميع الأحوال على المنقولات والعقارات، الأشياء الخطرة وغير الخطرة، الساكنة والمتحركة... إلخ، فجعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء، على النحو الذي توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسي في حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 1930[2].

فقد أولى المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء غير الحية الأهمية التي تستحقها، مواكبة للتطور الإقتصادي والإجتماعي والتغيير الجوهري في البيئة، ولا تختلف هذه المسؤولية عن المنصوص عليها في القوانين المصرية والفرنسية، إلا في التفرقة بين الأشياء[3].

غير أن المشرع المصري قد فرق بين الأشياء على النحو الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فيفري 1927 فجعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، دون أن يطلقها على جميع الأشياء[4].

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري في جعله لهذه المسؤولية شاملة لجميع الأشياء، قد أخذ بيد المتضرر بغية التسهيل وتخفيف عبئ الإثبات عليه ومن ثم حصوله على التعويض، لا سيما في ظل إستعمال العديد من الآلات في جميع الميادين، وكثرة الحوادث الضارة وتعقيدها الأمر الذي يجعل المتضرر في وضع حرج من أن ينال التعويض المناسب له عما أصابه[5].

وتشكل المسؤولية عن الأشياء أهم صور المسؤولية المدنية لما لها من مساس مباشر في ضمان سلامة الفرد، وتزداد تلك الأهمية مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، إذ أن

[1] – عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 88.

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 350.

[3] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 104.

[4] – عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 89.

[5] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 105.

المجال الطبيعي الذي تبرز فيه فكرة الحراسة وفائدتها هي الحالات أو الحوادث التي تؤدي إلى وقوع الضرر[1].

لكن الحراسة في معناها العادي لا تصلح للتعبير عن حقيقة الحراسة المنوطة في المسؤولية عن فعل الشيء، فالحراسة بمدلولها العادي تتجلى في المحافظة أو الرقابة، ومع هذا المدلول يكفي أن يثبت الحارس أنه أحسن المحافظة ليوفر لنفسه سبب إعفاءه من المسؤولية، وهذا لا يستقيم مع المسؤولية عن فعل الشيء التي تقوم بمعزل عن تقصير يستبعده الحارس أو خطأ يثبته المتضرر[2].

يقصد بأساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، غير أن أساس هذه المسؤولية مختلف عن مصدرها، فقد حظيت فكرة تحديد مسؤولية الأشياء بعناية فائقة وتناولتها العديد من الإتجاهات[3].

وعليه فإن أساس المسؤولية عن الأشياء هو الخطأ في الحراسة، ذلك أن الخطأ المفترض هو الخطأ في الحراسة لا يقبل إثبات العكس، فإذا ألحق الشيء غير الحي ضررا بالغير يفترض وأن زمامه قد أفلت من حارسه، وهذا هو الخطأ في الحراسة، وعلى هذا فيقع خطأ حارس الشيء غير الحي بمجرد إحداث الشيء للضرر ولا يستطيع التخلص من المسؤولية عنه إلا بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه[4].

ويتجسد أساس هذه المسؤولية في الخطأ في الحراسة في القانون المدني الجزائري في نص المادة 138، والخطأ هنا مفترض من طرف المشرع إفتراضا قانونيا لا يقبل العكس، لأن هناك إلتزاما محددا يقع على حارس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر[5].

---

[1] – حنان بن داود، المرجع السابق، ص 09.

[2] – عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 17.

[3] – حنان بن داود، المرجع السابق، ص 40.

[4] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 353.

[5] – المرجع نفسه، ص 355.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية عن الأشياء

وبالنظر إلى النص القانوني 138 مدني جزائري يمكن التوصل لشروط قيام هذه المسؤولية، إذ أنها تتمثل في قيام مسؤولية الشخص عن فعل الشيء إذا كان حارسا له ونشأ عن هذا الشيء ضررا للغير، ويمكن حصر هذه الشروط كالأتي:

أولا/ وجود الشيء:

أي أن يكون الضرر الذي وقع سببه تدخل شيء، وإذا كانت المادة 138 قانون مدني جزائري لم تحدد مفهوم الشيء إلا أن المقصود به كل شيء غير حي وذلك بغض النظر عن صفته أو نوعه بإستثناء الحالات التي تحكمها نصوص خاصة، مثال ذلك المادتان 139، 140 قانون مدني جزائري اللتان تخرجان الحيوان وحريق العقار وتهدمه من مفهوم المادة 138 مدني جزائري، إضافة إلى الإنسان الذي لا يعتبر شيئا ومسؤوليته المدنية التقصيرية محددة وفقا لأحكام المواد 124، 135، 136 قانون مدني جزائري[1].

إن عبارة الشيء الواردة في المادة 138 قانون مدني جزائري جاءت عامة وغير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر، وذلك دون تمسسز بين الأشياء المنقولة أو العقارية، وبين الأشياء الخطرة وغير الخطرة، وبين ما هي متحركة أو يحركها الإنسان كالدراجة، ويعتبر من الأشياء التي يشملها النص الجزائري، المواد المتفجرة والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات[2].

ثانيا/ قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة:

حسب نص المادة 138 فقرة 01 قانون مدني من كانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة فهو حارس الشيء، أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره[3]، والحراسة الفعلية للشيء هو أن يكون له السيطرة المستقلة يستطيع بها إستعماله وتوجيهه حسب ما يشاء.

---

[1] – صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستيرفي الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 30.

[2] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 49.

[3] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 360.

وينصرف معنى الحراسة للسيطرة الفعلية على الشيء قصدا وإستقلالا سواء أستندت السيطرة على حق مشروع أو لم تسند، فالحارس هو من له سلطة الأمر على الشيء وقوامها سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة ويباشرها بصفة مستقلة[1]، وهذا المعنى هو الذي أخذ به المشرع الجزائري، وهذا ما يمكن إستخلاصه من أحكام القضاء حيث ورد بأن: " **المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى المستأجر للآلة التي يستعملها لصالحه** "[2].

ويقصد بالإستعمال إستخدام الشيء بإعتباره أداة لتحقيق غرض معين، ولا يتطلب ذلك لزوم وجود الشيء بين يدي الحارس ماديا، بل يكفي أن تكون له سلطة إستعماله وإن لم يمارسها، ولا يشترط أن يكون الغرض الذي يستخدم الشيء لتحقيقه غرضا ماديا، لأن الأغراض المعنوية تحقق معنى الإستعمال، كما لا تقتضي سلطة الإستعمال أن يستعمل الشخص الشيء فعلا، بل يكفي أن يكون في مقدرته في أي وقت أن يباشر الإستعمال دون أن يمنعه أو يعوقه عائق، ولا بد من توافر هذه السلطة للشخص في الوقت الذي حصل فيه الضرر من الشيء[3].

أما المقصود بالتسيير فهو سلطة الأمر التي ترد على إستعمال الشيء، أي أن تكون للحارس إدارة فعلية على الشيء حيث تجعل هذا الأخير أداة بإمرة حارسه، فيصدر التعليمات والتوجيهات والأوامر متحكما بالشيء وإستعماله[4].

أما الرقابة فهي سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح وإستبداله بما يتلف من أجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحية الإستعمال الذي أعد له[5]، وتعني الرقابة أيضا ملاحظة وتتبع حركة الشيء حيث يبقى ضمن المنهج الموضوع لعمله سواء كانت تلك الرقابة ممارسة

---

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 49.

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 363.

[3] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/11/06، ص 268.

[4] – كوثر زهدور، المرجع السابق، ص 108.

[5] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 268.

بصفة مباشرة من قبل مالك الشيء أو بصفة غير مباشرة في حال ما إذا كلف المالك شخص آخر لمثل هذا الغرض[1].

ثالثا/ أن يحدث الشيء ضررا للغير:

لا يكفي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء، أن يتولى شخص حراسة شيء، بل يجب أن يتسبب هذا الشيء بشكل أو آخر في إحداث الضرر، أي يجب أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء، والمقصود أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وبين تدخل الشيء الإيجابي، ولذلك لا يكفي أن تقوم علاقة السببية بين الضرر والشيء، وليس هناك صعوبة في إدراك التدخل الإيجابي حيث يكون الشيء متحركا، فالتحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه خاضعا لسيطرة الإنسان، ولكن الصعوبة تكون في حالة سكون الشيء[2].

فرق الفقه الفرنسي بين حصول الضرر بفعل الشيء أو بفعل الإنسان بينما بعض القوانين المدنية العربية ومنها القانون المصري في المادة 178، لا تشترط سوى أن يقع الضرر في أثناء حراسة الشيء بغض النظر إذا كان موجه بواسطة إنسان أو لا، بل تشترط أن يكون الشيء قد تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، وهذا التدخل لا يستلزم الإتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر[3].

ويتضح من نص المادة 138 قانون مدني جزائري أن المشرع الوطني إشترط أن يكون الشيء قد تدخل بصفة إيجابية في حدوث الضرر، ويعتبر كذلك إذا كان الشيء في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر، وهذا التدخل لا يستلزم الإتصال المادي المباشر بين الشيء والمضرور فلابد أن يكون الضرر التكنولوجي الناتج عن إستخدام الملوثات من هذه الأشياء الخطرة وقد وقع بالفعل، ولا يكفي الصفة الإحتمالية لحدوثه، فإستخدام المواد الإشعاعية دون إستخدام الوقاية يؤدي إلى حدوث تسرب إشعاعي يعرض العاملية والغير للخطر[4].

---

[1] – كوثر زهدور، المرجع السابق، ص 108.

[2] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 50.

[3] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 62.

[4] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 107.

وعليه فيجب أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر بصورة فعلية وحقيقية، وهذا عن طريق إنتاجه للضرر أي وجود الرابطة السببية بين الشيء والضرر، لأنه بإنعدام هذا الشرط يعني إنتفاء العلاقة السببية بين الشيء محل الحراسة والضرر الذي أصاب الضحية، ويتحقق هذا التدخل إذا ما كان هناك إتصال مادي مباشر بين الشيء محل الحراسة والمتضرر، لأن الإحتكاك الحاصل بين الشيء ومحل الضرر يفيد قطعا تدخل الشيء في إحداث هذا الضرر ومثال ذلك وصول الغازات السامة أو المياه الملوثة المتسربة من منجم إلى جسم الضحية وإحداث ضرر[1].

كما أنه لا يشترط الإتصال المباشر بين الشيء والمتضرر حتى تقوم مسؤولية الحارس أي لا يلزم أن يحتك الشيء بالمضرور، فقد يتدخل الشيء إيجابيا ويحدث الضرر دون أن يلمس المتضرر[2].

فإذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية فإن الخطأ يفترض في جانب الحارس حيث أن إلتزامه بالسيطرة على الشيء هو إلتزام بنتيجة لا إلتزام ببذل عناية ومن ثم لا سبيل لنفي هذا الخطأ أو إثبات عكسه ولم يبقى أمامه لرفع المسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، ومعنى ذلك أن الحارس كي يدفع عن نفسه المسؤولية عليه أن يثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وإنما بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير[3].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار التلوث البيئي

أمام عجز القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات كأساس كافي لمسؤولية محدث أضرار التلوث البيئي وتعويض المتضررين والبيئة من التلوث

[1] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 269.

[2] – كوثر زهدور، المرجع السابق، ص 110.

[3] – عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 89.

ومع إمكانية قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء وقدرتها على ترتب المسؤولية عن أضرار التلوث لتستوعب منازعات التلوث البيئي، ذهب جانب من الفقه إلى أن قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء في الغالب تكون عن شكل أضرار بيئية ناتجة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تحتاج إلى حراسة خاصة، فتقع المسؤولية على الحارس طبقا لنظرية الخطأ المفترض[1].

ولدراسة إمكانية قيام المسؤولية عن حراسة الأشياء وقدرتها على ترتب المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي توجب التطرق إلى بعض صور تطبيق المسؤولية الشيئية في مجال البيئة في (الفرع الأول)، وصعوبة تطبيق قواعد هذه المسؤولية عن تلوث البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الشيئية عن تلوث البيئة

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمكانية اللجوء إلى المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1384 فقرة 01 قانون مدني فرنسي، وفي القانون الجزائري يعتقد البعض بجولز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الخاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تلوثا أو تدهورا للبيئة في عناصرها المختلفة[2].

ويستند الفقه القائل بتطبيق المسؤولية الشيئية عن أضرار التلوث البيئي على أنها تعتبر مجالا واسعا مقارنة بأسس أخرى، فعدد كبير من الأضرار الناجمة عن التلوث ناتجة عن الأشياء التي هي تحت حراسة مالكها، أو حائزها ومع ذلك فلتت منه السيطرة والإدارة، الشيء الذي سيجعله مسؤولا عن الضرار التي وقعت[3].

ومادام المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الشيء تحت الحراسة كما سبق توضيحه، يمكن إدخال أي شيء من شأنه أن يحدث ضررا للبيئة، ومن أمثلة ذلك الغازات، المواد الإشعاعية، النفايات... إلخ. والمعروف أنها تحدث ضررا جسيما بالبيئة والعناصر المكونة لها، ومما لا

[1] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 63.

[2] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 50.

[3] – المرجع نفسه، ص 51.

شك فيه أن المسؤولية الشيئية تجد مجالا خصبا في منازعات التلوث البيئي، فالمقاول أصبح يسأل بإعتباره حارسا للآلات والمعدات التي يستخدمها في حفر الأرض من أجل وضع الخرسانة[1].

كما أن الروائح المقززة والأدخنة السوداء والضوضاء المفرطة والغازات السامة والإشعاعات وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث، والناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية تعتبر من الأشياء الممكن حيازتها، وبالتالي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء، ومن ثم لا يوجد خروج عن مضمون الحراسة[2].

ومن أبرز الحالات لصور تطبيق المسؤولية الشيئية عن أضرار التلوث البيئي، الإنفجارات المروعة أثناء نقل المواد الكيمياوية الخطيرة، أو الحرائق التي تنشب بسبب تسرب هذه الغازات، كذلك فإن هذه النظرية تفترض وقوع خطأ من الحارس بفعل نشاطه الملوث، لذا يكفي لإعمالها أن يكون الشيء غازا، ضجيجا، رائحة أو دخان قد تدخل في إحداث الضرر، وبالتالي فتأسيس المسؤولية على حراسة الأشياء يمثل إمتيازا للمضرور، يمكنه من بعض المزايا لا سيما إعفاءه من عبء الإثبات[3].

وقد لعب الإجتهاد القضائي الفرنسي دورا مهما في هذا المجال، حيث من أشهر التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، في مسألة المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال، وقام بإلقائها في النهر مما نجم عنه ترسب هذه الرمال في النهر وتلويث المياه الأمر الذي أثر على الكائنات المائية، وكذلك ما ذهبت إليه في إقرارها بمسؤولية مدير المصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه، والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك، وربطت المسؤولية على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء، وفي نفس السياق ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة في

[1] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 31.

[2] – محمد الحواس عطا سعد، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[3] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

القطارات أثناء سيرها، والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود مما تسبب في وقوع بعض الحوادث[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطير على أسا أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض لإنعقاد هذه المسؤولية[2].

كما ردت محكمة الإستئناف الفرنسية الدعوى التي أقامها أحد الأشخاص ضد معمل البيرة وطالب بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن تسرب المياه الملوثة من قناة إصطناعية خاصة، مؤسسا دعواه على قواعد المسؤولية عن فعل الشيء، على أساس أن تلك القناة لم تسبب أي ضرر بملك المدعي، وأنها حصلت بفعل البلدية التي أقامت مجاري مكشوفة وذلك في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية في 22 فيفري 1973[3].

أما عن القضاء المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية بتطبيق هذه الأحكام على أضرار التلوث، حيث إعتبرت أن إنشاء مصنع للسماد يتصاعد منه ثاني أكسيد الكربون، وبداخل هذا المصنع يوجد مصنع آخر لشركة حامض الكبريتيك الذي يحدث تفاعلا عند إضافته لفوسفات الجير، فتتصاعد أبخرته مع ثاني أكسيد الكاربون من مداخن وفتحات المصنع، بما يؤدي لتلوث شديد أثر سلبا على الأشجار، لا ينفي مسؤولية المصنع عما ينتج عنه من ضرر للغير، ولا يعتبر ترخيص الجهة الإدارية سببا أجنبيا تنتفي به مسؤولية المصنع، حيث أن محكمة أول درجة قضت بالتعويض على عاتق هذه الشركة، فأستأنفت الحكم، غير أنه أيد من طرف محكمة الإستئناف، مما دفع الشركة للطعن بالنقض تأسيسا على أنها لا يمكن أن تتحمل مسؤولية هذه الضرار كونها راعت عند تشغيلها للمصتع كل ما يفرض من شروط ومواصفات وقيود تتطلبها القوانين في المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة، بالإضافة لإستصدارها ترخيصا من الجهات المختصة بإنشاء وإدارة المصنع، كما أن الحكم المطعون فيه

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 108.

[2] – قادة عباد، المرجع السابق، ص 108.

[3] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 31.

قد أقام مسؤوليتها على مجرد وجود مصنعها وتشغيله إعمالا للخطأ المفترض في المسؤولية الشيئية، وبإعتبار أن الخطأ المفترض في هذه المسؤولية لا يكون إلا بإفلات زمام الشيء من يد الحارس، ولما كان هذا الحكم لم ينسب إليها أي خطأ أو تقصير، ولم ينسب إليها إفلات زمام الشيء – الأدخنة والأبخرة – من يدها فإنه يكون قد أخطأ في القانون وشابه القصور في التسبيب، ولكن ردت محكمة النقض المصرية على هذا الطعن مستندة لما ورد في نص المادة 178 قانون مدني على أن هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يمكن للحارس أن ينفي المسؤولية بإعتباره لم يخطئ أو أنه قام بما ينبغي من واجب العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي له فيه، وبما أن الشركة تعد بمثابة الحارس لأشياء تطلب حراستها عناية خاصة، فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء[1].

الفرع الثاني: صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية عن تلوث البيئية

ذهب إتجاه آخر من الفقه، معارض للإتجاه الفرنسي السابق، إلى أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء المقررة في المادة 1384 فقرة 01 لا تصلح أساسا للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حيث أن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث، كالضوضاء المفرطة والروائح الكريهة والغازات السامة وغيرها لا يمكن للشخص حيازتها أو السيطرة عليها، فالحارس ليس له سلطة ذاتية ومستقلة في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها والتي تعتبر قوام الحراسة[2]، وأن الحراسة هنا لا تقع على المخلفات وإنما على المصدر الذي نتجت عنه هذه المخلفات، فالحارس كانت له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب منها، فإذا ما تخلى عنها وأصبحت سائبة زالت حراسته لها لأنها تصبح تسبح في الطبيعة غير المملوكة لآحد ولم تعد تحت سيطرته، ومن ثم تكون الحراسة على المصدر أي المنشأة الصناعية لا على المخلفات[3]؛ وأن المادة 1384 فقرة 01 مدني فرنسي لا تجد مجالا للتطبيق إلا إذا كان الضرر ناتج عن شيء

[1] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ص 271–272.

[2] – محمد الحواس عطا سعد، المرجع السابق، ص 97.

[3] – جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 261.

مادي من العقار، وأنه يجب على العكس الإلتجاء إلى نظرية مضار الجوار لتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث والتي تكون نتيجة لأشياء غير ملموسة[1].

كما أنه تطرح إشكالية في مجال التلوث البيئي بخصوص النفايات التي قد تسبب أضرارا وخيمة بالبيئة والإنسان الذي يعيش فيها، فالنفايات لا ينطبق عنها وصف الأشياء تحت الحراسة لأنها ليست تحت حراسة أحد وإنما تخلى عنها صاحبها، لكن بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي نجده قد أدرج النفايات ضمن الأموال غير المملوكة لأحد ويشترك الجميع في إستخدامها، ففي قضية وقعت في 10 فيفري 1982 رفعت دعوى ضد أحد عمال المناجم الذي ضرب بقدمه زجاجات متروكة في المنجم تطايرت وتناثرت إلى شظايا أصابت أحد أصدقائه بالعمى، في حين أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم ورفضت الدعوى بحجة أنه وإن كان إمتلاك الزجاجة التي تندرج ضمن الأشياء التي ليست ملكا لأحد ويشترك الجميع في إستخدامها فإنه مع ذلك لم يتوفر عنصر الحيازة الذي يعتبر ضروريا[2].

وما يلاحظ بشأن تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال منازعات التلوث البيئي خاصة فيما يخص النفايات وإن وجد مجالا واسعا لها، إلا أن القضاء الفرنسي لم يستقر على رأي واحد، فتارة تقوم مسؤولية منتج النفايات وتارة مستغلها، وأحيانا حارسها[3].

وعلى هذا الأساس فقد توصل الإجتهاد القضائي إلى تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال منازعات التلوث البيئي، بإعتبارها مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض مما قد يسهل تعويض الضرر البيئي وذلك بمجرد إثبات علاقة السببية بين فعل الأشياء التي هي تحت الحراسة وبين الضرر الناتج عنها، إلا أن الفقه ذهب إلى أبعد من ما أستقر عليه القضاء في مجال المسؤولية الموضوعية، حيث نادى جانب من الفقه بنظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التلوث البيئي كتطبيق للمسؤولية الموضوعية، وهو ما سوف أتطرق له في المبحث الموالي وذلك من خلال معرفة مدى تناسب هذه المسؤولية مع خصائص الضرر البيئي.

[1] – محمد الحواس عطا سعد، المرجع السابق، ص ص 101-104.

[2] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 32.

[3] – المرجع نفسه، ص 33.

المبحث الثاني

المسؤولية البيئية في نطاق إضطرابات الجوار غير المألوفة

قد لا ينصف اللجوء لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ حتى ولو كان مفترض في مجال الأضرار البيئية في المتضرر، مما أوجب اللجوء إلى قواعد أخرى أكثر إنصافا للمتضرر من جراء النشاط البيئي، حيث وجد أنه ليس هناك أفضل من قواعد المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على أساس الخطأ ولا يمكن دفعها، مما يجعلها قائمة على أساس قاعدة مفادها، " **كل فاعل للضرر يلزم بتعويض المضرور من جرء فعله** "، وتصبح شروط المسؤولية متمثلة في الضرر، والفعل الضار الذي ليس له وصف الخطأ، بالإضافة لرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار، وهذه الرابطة الغير قابلة للقطع بأي سبب كان، كما يبرر اللجوء لأحكام المسؤولية الموضوعية بكون الأنشطة المضرة بالبيئة تعتبر خطيرة وفادحة المضار وهي السمة الغالبة على الأنشطة المسببة للتلوث، والتي كانت مترتبة من جراء إستخدام الوسائل التقنية والعلمية في تسيير النشاطات الصناعية مما يفرض التخلي عن إستلزام إثبات الخطأ من جانب المتضرر والإكتفاء بالربط بين النشاط أو الخطر والضرر المتولد عنهما، ولو كانت هذه الأنشطة مشروعة ومصرح بها، وبناءا على ما سبق يمكن القول أن المسؤولية الموضوعية تعد من بين أهم الأسس التي يبرر بناءا عنها المسؤولية عن ضرر التلوث البيئي، والتي قد نجد أن أهم تطبيقاتها تكمن في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة[1].

فالهدف من المسؤولية الموضوعية إذا، هو إرساء ضمانات للأفراد قبل وقوع الضرر، وذلك لأن تأسيس المسؤولية على اللضرر يساعد على التغلب على الغموض الذي يكتنف المسؤولية التقليدية التي إرتبط قصورها بظهور المخاطر الجديدة[2].

وهذه الأخيرة هي محل الدراسة في هذا المبحث من خلال بحث قواعد وشروط المسؤولية عن مضار الجوار في (المطلب الأول)، والتطرق إلى صعوبات تطبيق المسؤولية عن مضار الجوار في مجال الأضرار التلوث البيئي في (المطلب الثاني).

---

[1] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 273.

[2] – زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 131.

المطلب الأول

قواعد وشروط المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

لما ثبت عجز قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية المبنية على الخطأ سواء في صورته الواجبة للإثبات أو المفترضة عن مواجهة كافة منازعات الجوار الحديثة التي إصطحبها التقدم التكنولوجي لا سيما الخاصة بالتلوث الصناعي، فإن القضاء الفرنسي سنة 1844 إبتدع نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حد معين ويصيب الجوار، ومن هذا التاريخ عرفت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا وإزدهارا إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية[1].

فترتبط نظرية الجوار غير المألوفة إرتباطا مباشرا بالأضرار البيئية، ولم تعرف التشريعات مضار الجوار غير المألوفة، ولكن المشرعين حاولوا من خلال هذه النظرية خلق نوع من التوازن بين حقوق أصحاب المنشآت الصناعية التي تنبعث منها مختلف أنواع الملوثات من غازات وأدخنة وضجيج، وحقوق المجاورين لهذه المنشآت، ذلك لأن محيط الجوار هو أنسب مكان للمنازعات البيئية[2].

ولدراسة هذا النوع من المسؤولية توجب التطرق إلى أساس ومضمون المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في (الفرع الأول)، وشروط قيامها أو تطبيقها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

تعتبر المسؤولية عن مضار الجوار من النظريات التي إعتمد عليها الفقه والقضاء لجبر الأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية بالبيئة، فوجدت عدة محاولات لتوسيع مفهوم الجوار حتى يمكن تطبيقها على العديد من الحالات، لكن الفقه إختلف حول أساس هذه المسؤولية[3].

---

[1] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[2] – زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 134.

[3] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 33.

ولما كانت المسؤولية عن مضار الجوار لم يرد بشأنها نص في القانون الفرنسي بإعتبارها ذات نشأة قضائية، فقد إختلفت الآراء حول أساس المسؤولية، فذهب البعض إلى أن أساسها يكمن في خطأ شخصي من المالك يستند إلى المادة 1382 مدني فرنسي. كما أن هناك من ذهب إلى تأسيسها على المسؤولية عن فعل الأشياء التي تعتمد على نص المادة 1384 فقرة 01 مدني فرنسي والخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء الخطر، في حين هناك من ذهب لإقامة هذه المسؤولية على أساس التعسف في إستعمال الحق[1].

غير أن غالب الفقه إستقر على أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لا تدخل ضمن الخطأ سواء في صورته العادية أو صورة التعسف في إستعمال الحق بإعتباره خطأ تقصيريا، وإلا منح المشرع إمكانية دفع هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ، كما أنه كيف يمكن إعتبار ممارسة الحق عادية ومشروعة وحينما يترتب عليها مضايقات للجيران تتجاوز دائرة العادية تشكل خطأ، ولكن يجب أن نقول أنها مسؤولية موضوعية تتحقق بتحقق الضرر غير المألوف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية صراحة برفضها لفكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية[2].

ونتيجة لهذا الفكر إتجه المشرعون في معظم الدول إلى الإعتراف بهذه المسؤولية وتضمينها في تشريعاتهم القانونية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 691 قانون مدني، والمشرع المصري كذلك من خلال نص المادة 807 قانون مدني مصري[3].

بحيث أن المشرع الجزائري قرر أن الجوار هو ضرورة إجتماعية تستلزم التضامن بين الجيران، وهذا التضامن الذي يقتضى أن تقوم العلاقة بين الملاك المتجاورين على أساس التسامح، لأنه لا مجال لقيام المسؤولية إذا كنا بصدد أضرار مألوفة، وإلا أدى ذلك لتعطيل الوظيفة الإجتماعية للملكية ويتعطل الإنتفاع بالأموال خاصة حق الملكية وهذا بدليل نص

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 53.

[2] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 276.

[3] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 117.

المادة 691 قانون مدني التي مفادها: " **وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة** "[1].

وبناءا على ذلك فإن الشخص عندما يتعرض لأضرار التلوث البيئي، ويكون مصدرها الجار أو منشأة في محيط الجوار يحق له اللجوء لأحكام المسؤولية عن مضار الجوار[2]، وهذا في إطار نص المادة 691 قانون مدني جزائري والتي تقتضي بأنه: " **يجب على المالك ألا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب بإزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له** "[3].

بهذا النص يرى البعض أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي، قد وضع نظاما خاصا بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، على أساس أنها إلتزام قانوني، فحسب من المادة 691 قانون مدني جزائري الفقرة الأولى، يكون أساس المسؤولية عن الأضرار غير المألوفة الناتجة عن مضار الجوار هو التعسف في إستعمال الحق، أما الفقرة الثانية فتجعل الضرر غير المألوف معيار للتعسف في إستعمال الحق[4].

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة

من أجل تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة لابد من توفر شروط معينة، إذ دونها نبقى في البحث واللجوء إلى نوع آخر من أنواع المسؤولية لحل النزاع المعروض أمامنا، وإيجاد الصيغة المناسبة لتعويض المتضررين من الأفعال الضارة التي تسبب فيها فاعلين آخرين متواجدين على مقربة من المتضررين أي في محيط الجوار الخاص بهم، مع مراعاة

[1] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 276.

[2] – المرجع نفسه، ص 276.

[3] – القانون رقم 07-05، المرجع السابق.

[4] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 54.

طبيعة هذا المحيط، إذ تكون الإلتزامات الناتجة عن الجوار في حي صناعي مختلفة عن تلك التي تقع في حي سكني[1].

لذا سأحاول أن أتطرق إلى الشروط التي أجمع الفقه والقضاء على ضرورة توافرها حتى نكون أمام مسؤولية عن مضار الجوار ويمكن حصرها فيما يأتي:

أولا/ صفة الجوار:

يعتبر الجوار واقعة طبيعية فيزيائية، وإجتماعية، لا يخلو منها مكان، أو زمان، فالإنسان كما يقول إبن خلدون " **إجتماعي بفطرته** "، بمعنى أنه لا يمكنه العيش بمعزل عن بقية أفراد المجتمع، فهو يسعى دائما إلأى العيش ضمن منظومة يكمل فيها كل فرد دور الفرد الآخر، ولكي تطبق نظرية مضار الجوار غير المألوفة، يجب توافر صفة الجار في الشخص المتضرر، والشخص المسؤول عن الضرر على حد سواء[2].

وهو ما يستفاد من النصوص التي عالجت فكرة الضرر غير المألوف فبالرجوع إلى التشريع المدني الجزائري، يجب أن يملك كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر صفة الجار وهذا طبقا لنص المادة 691 فقرة 02 قانون مدني جزائري نصها: " **وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة** "[3]، لأن مسألة التجاور تعد عنصرا أساسيا لقيام هذه المسؤولية.

وقد ثار خلاف فقهي واسع حول النطاق الذي سشمله مفهوم الجوار، فذهب البعض إلى القول بأن الجوار قاصر على العقارات دون المنقولات، بحجة أن العقارات –نظرا لثباتها– تنشئ حالة من التلاصق والجوار، مما يستلزم وضع قيود على سلطات المالك المجاور لسلطات البعض الآخر من ملاك العقارات المجاورة، في حين ذهب إتجاه آخر إلى القول أن مفهوم الجوار لا يقتصر على العقارات، بل يمتد ليشمل المنقولات، فمن يدير مصنعا يحتوي على

[1] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 117.

[2] – عبير عبد الله أحمد درياس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 13.

[3] – القانون رقم 07–05، المرجع السابق.

آلات وأجهزة تسبب مضايقات غير عادية للجوار، يكون مسؤولا عن هذه المضايقات رغم أنها صادرة من منقولات[1].

ولا يعني بالضرورة التلاصق بين العقارات المتجاورة حتى تقوم المسؤولية وتنشأ عنها المضار غير المألوفة لأن هذه الأخيرة تؤثر على الجار ولو لم يكن ملاصقا لجار مسبب الضرر غير المألوف، فالغازات والأدخنة المنبعثة من مصنع قد تؤثر على عدة أشجار مثمرة في عقارات مجاورة للمصنع إلا أنها قد لا تكون ملاصقة له، كذلك الأصوات والشرارات الناتجة عن محلات الحدادة والسمكرة تؤثر على العقارات المجاورة وإن لم تكن ملاصقة لها وما تنتجه المولدات الكهربائية الضخمة من أصوات مزعجة وعالية وأدخنة قد تؤثر على العقارات المجاورة إلا أنها غير ملاصقة لها... إلخ[2].

ولتحديد المفهوم القانوني للجار ذهب جانب من الفقه والقضاء للقول أن فكرة الجوار ترتبط بالملكية فحسب، فلا تجاور إلا بين الملاك، ولا تعويض إلا على الشخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة، وذهب إتجاه آخر لنقد هذه الوجهة على إعتبار أن مسألة الجوار ليس لها علاقة بفكرة الملكية، وإنما الإضرار بالغير ضررا فاحشا غير مألوف يقع على كل صاحب حق شخصي ويلزم بعدم الإضرار بالغير ضررا غير مألوف[3].

كما أن الفقه والقضاء المعاصران قد توسعا في مفهوم الجار بحيث لم يعد قاصرا على المفهوم التقليدي لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، وإستقر على الأخذ بالمفهوم الواسع له، وذلك بربط الجوار بنوعية الأنشطة الضارة[4].

بحيث أصبح يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان المقيمين في المنطقة بأكملها، وذلك رغبة من الفقه والقضاء في الإستفادة من القواعد التي تتضمنها المسؤولية عن المضار غير المألوفة للجوار وعدم الغلو في إستعمال الملكية إلى الحد الذي يترتب عليه تلويث البيئة

[1] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 14.

[2] – شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، مضار الجوار غير المألوفة دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012، ص 129.

[3] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 277.

[4] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 54.

المجاورة، حيث يتطلب الأمر تعويض كافة الأضرار الناشئة وإزالة المضار[1]، وهو ما ذهب إليه القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا رقم 443620 الصادر بتاريخ 12 مارس 2008[2].

ثانيا/ أن يكون الضرر غير مألوف:

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك ضرر قد لحق بالغير، سواء كان هذا الضرر جسيما أو يسيرا، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، إذ يشترط لإنعقاد المسؤولية وفقا لقواعد هذه النظرية أن تكون المضار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة، أي تجاوز الحد المألوف والمتسامح فيه بين الجيران[3].

يلزم لإنعقاد المسؤولية عن مضار الجوار، أن تكون الأضرار المطالب بتعويضها أضرارا غير مألوفة وهذا بدليل نص المادة 691 فقرة 02 مدني نصها: " **وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب بإزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له** "[4].

وحاول الفقه تعريف الأضرار غير المألوفة، حيث عرفها بأنها: " **الضرر الفاحش الذي لا يمكن تحمله بين الجيران** "، كما عرفت بأنها: " **الضرر الذي لم يعتد الجيران تحمله في منطقة محدودة ووقت معين** "[5]، كما عرفت أيضا الأضرار غير المألوفة بأنها: " **الضرر الذي يزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار**"، وبعبارة أخرى هو: " **الضرر الذي لم يعتد أو يتآلف الجيران على تحمله دون شكوى** "[6].

وتتميز فكرة مضار الجوار غير المألوفة بعدة ميزات يمكن حصرها في الإستمرارية، إذ يجب أن تكتسب صفة الديمومة أي أن تكون متكررة ومتتابعة مثل حالة الضوضاء والدخان

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 55.

[2] – نور الدين يوسفي جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 278.

[3] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 18.

[4] – القانون رقم 07-05، المرجع السابق.

[5] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 278.

[6] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 20.

المتصاعد من المخابر والروائح الكريهة، كما تتميز بخاصية إرتباط المسؤولية بالفعل الضار، فالضرر هو قوام المسؤولية على أن يكون ضررا فاحشا وبيّنا فالعبرة بقيمة الضرر لا بكون محدثه قد إرتكب خطأ بفعله، وآخر خاصية تكمن في علاقة الجوار التي تتميز بالإتساع والمرونة لتشمل بذلك الأضرار البيئية من ناحية، وتعتد بالجوار الجغرافي من ناحية أخرى[1].

ويأخذ القضاء في تقدير الضرر غير المألوف، الإعتبارات الموضوعية المتمثلة في العرف، طبيعة العقارات، موقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له[2]... إلخ.

✓ العرف:

والمقصود بذلك، ما جرت به العادات والتقاليد التي ألفها الجيران، وساروا عليها في أمورهم، في مكان معين، أو وقت معين، فما تعارف عليه الناس من ضجة ودخان يعد ضررا مألوفا لهم، خاصة في المناطق الصناعية، والمناطق المزدحمة، أما إذا لم يتعارف الناس على مثل هذه المضار، مثل الأرياف، فيمكن القول بأنها مضار غير مألوفة بالنسبة لهم[3].

✓ طبيعة العقارات:

ويدخل هذا الإعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فعلى سبيل المثال إذا كان العقار محلا عاما أو فندق فإنه يتحمل تلوثا ضوضائيا أكثر مما يتحمله مسكن عادي والأضرار غير المألوفة لعقارات مخصصة للسكن أو المستشفى أو المدرسة قد تكون مألوفة لصاحب مقهى أو مطعم، والعبرة بطبيعة العقارات هي طبيعة الحي الذي يتواجد فيه والمحدد عن طريق قواعد التهيئة والعمران، والذي تصنفه لحي صناعي أو تجاري أو إداري أو سكني، وما على القاضي عند تقديره لهذه الأضرار سوى النظر للصبغة العامة لهذا الحي[4].

✓ موقع كل عقار بالنسبة للآخر:

فموقع عقار الجار المضرور، بالنسبة للعقار الآخر مصدر الضرر، يؤدي بدوره إلى إختلاف النظرة إلى الضرر، فتلاصق العقارات يوجب على أصحابها تحمل قدر من

---

[1] – الهادي سليمي وقادة شهيدة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤئلية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص 95.

[2] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[3] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، 24.

[4] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 55.

الأضرار، لا يتعين على أصحاب العقارات غير الملاصقة تحملها، فالعقارات المجاورة لأماكن الضجيج والضوضاء، كالقريبة من السكك الحديدية، أو المطارات، يتحمل قاطنوها ما لا يتحمله قاطنو الأماكن البعيدة عن مثل ذلك[1].

✓ الغرض المخصص للعقار:

يجب على القاضي مراعاة الغرض الذي خصص له العقار بحيث أنه بالرغم من حصول المتسبب في الضرر على ترخيص لممارسة هذا النشاط المتسبب في أضرار غير مألوفة، إلا أنه قد لا يحول دون تحمل مسؤولية هذه الأضرار[2].

✓ ظروف المكان:

تلعب هذه الظروف دورا مهما في تحديد مفهوم الأضرار، حيث تعد من الإعتبارات الجوهرية التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقييمه للأضرار، فما يعد مألوفا في منطقة معينة، لا يعد كذلك في منطقة أخرى، بل أنه في داخل المنطقة الواحدة، ما يعد مألوفا في حي من الأحياء، قد لا يكون مألوفا في حي آخر، فعلى سبيل المثال رائحة مخلفات الحيوانات والطيور تعتبر أضرارا مألوفة بالنسبة لأهل الريف، لكن على العكس من ذلك فإن أهل المدينة لم تجري العادة بينهم على تحمل مثل هذه الأضرار، ولذلك فهي تشكل بالنسبة لهم أضرارا غير مألوفة[3].

✓ ظروف الزمان:

إذ يلعب الظرف الزمني (وقت حصول الضرر) دورا مهما في تحديد فيما إذا كان الضرر مألوفا أو غير مألوف، فما يعتبر ضررا مألوفا أثناء النهار، قد لا يكون كذلك أثناء الليل، فالضوضاء الناتجة عن إستخدام الآلات الصناعية تعتبر ضررا مألوفا أثناء النهار، وضررا غير مألوف أثناء الليل[4].

بعد إستعراض ما سبق، لابد من الإشارة إلى كون هناك من ينادي بضرورة وضع إعتبار لحالة الشخص، فالضحية التي تتمتع بالقوة البدنية والمناعة تختلف عن التي لها بنية

---

[1] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 26.

[2] – نور الدين يوسفي، جبر ضرر التألوث البيئي، المرجع السابق، ص 280.

[3] – عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 25.

[4] – المرجع نفسه، ص 26.

ضعيفة وبالتالي يكون إعتبارها أبعد من الشخص العادي، وقد يكون عدم إستبعاد الحالة الذاتية للضحية، فإذا كان المشرع الجزائري سار على منحى المشرع المصري بالإعتماد على المعيار الموضوعي، فإن القضاء الجزائري وعندما تعرض عليه مثل هذه الحالات يجب أن يأخذ في الحسبان حالة المتضرر، وهو الموقف الذي سار عليه القضاء الفرنسي الذي فضل في عدة قضايا آخذا في الحسبان الإعتبار الشخصي للضحية.[1]

المطلب الثاني

نطاق تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

أمام عجز القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ سواء الواجب الإثبات أو المفترض كأساس كافي لمسؤولية محدث الضرر البيئي وتعويض المتضررين والبيئة من التلوث، ومع التطور التكنولوجي وإبتداع القضاء لنظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس جديدي لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حد معين ويصيب الجوار، أي إمكانية قيام المسؤولية على أساس مضار الجوار غير المألوفة وقدرتها على ترتب المسؤولية عن أضرار التلوث لتستوعب منازعات التلوث البيئي، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يوجد مانع من تطبيق فكرة مضار الجوار غير المألوفة متى كانت الأضرار تاناتجة عن التلوث قد تجاوزت من حيث شدتها وإستمراريتها أعباء الجوار العادية[2].

ولدراسة إمكانية قيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وقدرتها على ترتب المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي توجب التطرق إلى بعض صور تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي في (الفرع الأول)، وصعوبة تطبيق قواعد هذه المسؤولية عن تلوث البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

ليس كل تلوث محل للتعويض إن نجم عنه ضررا للجيران، فقد يعد التلوث مألوفا لا

[1] – جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[2] – علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر، مجلة الحقوق، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012، ص 158.

يستلزم التعويض كأن يكون خفيفا أو ناتج من مستوى مقبول وفقا لظروف محلية[1]، الأمر الذي يتطلب تحمل الجيران لمثل هذه الأضرار الطفيفة، لكن إذا تجاوز التلوث الحدود المقبولة عندها يجب التعويض عن الأضرار التي سببها التلوث للجيران[2].

لقد كان لهذه النظرية تطبيقات في مجال التلوث البيئي كونها تقوم على أساس الضرر ومن بعض هذه التطبيقات، نجدها في القضاء الفرنسي والعربي والجزائري.

فلقد إستقر القضاء الفرنسي على أن المسؤولية عن مضار الجوار هي مسؤولية خاصة تستند إلى المضار ذاتها التي يسببها الجار لجاره، دون الحاجة إلى وجود نص، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات، كما جاء في قرار آخر أن حق المالك في التمتع بملكيته مقيد بإلتزام يتمثل في عدم الإضرار بملكية الغير ضررا يتجاوز الحد المألوف، كما أقر القضاء بوجود هذه المضار بمجرد وجود مخاطر تهدد الجار في بعض الحالات[3].

وقضت محكمة النقض الفرنسية في 28 ماي 1952 بمسؤولية المالك الذي قام بأعمال مضرة بالجار حتى لو كانت هذه الأعمال مرخص بها من الإدارة، حيث أن المتضرر مقيم بقرب مصنع للزيت وثبت من تقرير الخبراء أن الغبار الكائن في واجهة منزل المدعي يحتوي على بذور من شأنها مهما كانت كميتها ضئيلة أن تحدث إنفعالا عند المدعينالذين أصابهم الإزعاج مباشرة[4].

كما إعتمد القضاء الفرنسي على هذه النظرية، ومن ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية مهامها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 12 جانفي 1965 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف[5].

[1] – محمد الحواس عطا سعد، المرجع السابق، ص 125.

[2] – حمد ره نج رسول، المرجع السابق، ص 82.

[3] – زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 139.

[4] – شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، المرجع السابق، ص 134.

[5] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 146.

ومن التطبيقات الحديثة للقضاء الفرنسي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، كذلك القرار الهام لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 29 نوفمبر 1995 الذي أقرت فيه إعتبار الأضرار التي تنقص من القيمة الجمالية للشيء من المضار غير المألوفة، كما في حالة تدهور المناظر الطبيعية بسبب أضرار التلوث، أيضا حكم القضاء الفرنسي بغلق إسطبل للخنازير بسبب الورائح الكريهة المنبعثة منه والتي أزعجت الجيران[1].

كما أشارت بعض المراجع لوجود بعض صور تطبيقات نظرية مضار الجوار على الأضرار البيئية في بعض الدول العربية، إذ قضت محاكم بيروت بأن صاحب المحل المهدد للخطر أو المضر بالصحة كمعمل أو مصنع قد إستحصل من الإدارة على ترخيص قانوني ويشغله ضمن الشروط المطلوبة ولكن الروائح الكريهة وتصاعد الدخان أو الضوضاء تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار و لا تعصم من المسؤولية، كذلك إستثمار مسرح أو سينما أو مدرسة بترخيص قانوني ضمن الشروط المطلوبة ولكن الضوضاء الناتجة من رواد تلك الأمكنة تضر بالجوار لخروجها عن المألوف، حيث قضت المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية في أحد قراراتها بأن للجار طلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف ولو صدر فيها ترخيص من الجهات المختصة[2].

وجاء في حكم محكمة الإستئناف الأهلية المصرية في 17 أكتوبر 1940 ما يلي: "إن الأصل في المسؤولية المدنية أنها تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن الخطأ لا يتكون من فعل يقع مخالفا للقوانين واللوائح أو يقع بسبب الإهمال أو عدم الإنتباه، غير أنه وبسبب الآلات البخارية في المنشآت الصناعية والعمرانية وما ينبعث منها من دوي تسبب في حرمان الجيران من الإنتفاع بمساكينهم على الوجه المقصود من بنائها تغير الموقف وإتجه الرأي إلى أن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من ضرر ولو لم يخالف في عمله نصا من نصوص القانون واللوائح وذلك متى كان مقدار الضرر فاحشا ومتجاوزا للحد المألوف بين الجيران، فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجاري على قطعة أرض من أملاكها

[1] – زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 139.

[2] – شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، المرجع السابق، ص 134.

وأقلقت إدارتها راحة السكان في حي مخصص للسكن كان لهؤلاء الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار"[1].

أما فيما يخص القضاء الجزائري يمكن القول بأن الحالات التي طبق فيها القضاء الجزائري نظرية مضار الجوار غير المألوفة هي حالات نادرة، وقد يكون السبب في ذلك إلى الدور الذي يلعبه العرف في حل منازعات الجوار إذ يمكن حل الكثير منها عن طريق العرف وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يوصي بالإخاء والتسامح وعدم إيذاء الآخرين وبحرمة وقدسية الجوار حتى ولو كان غير مسلم[2].

ومنها يمكن التطرق إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في 30 نوفمبر 1994 الذي جاء فيه: "في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة ووضع النفايات قرب الجار يعتبر إستعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124 قانون مدني"[3].

ومن التطبيقات الحديثة للقضاء الجزائري لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، قرار المحكمة العليا في 12 مارس 2008 جاء فيه: "حيث أن المطعون ضده تمسك بوجود ترخيص يمنح له ممارسة نشاط تربية الحيوان والدواجن مع أن هذا الترخيص يمنح تحت التحفظ حقوق الغير وبعدم إحداث مضار الجوار والحال أن تقرير الخبيرين المنجزين أكد إبراز تلك الأضرار ومع هذا فإن قضاة المجلس بمخالفتهم نتائج الخبرتين يكونون قد خالفوا القانون بما يخص النقض، خاصة المادة 691 من القانون المدني ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني"[4].

وما يلاحظ هنا أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية، إذ إعتبر في القرار الأول أن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب باب الجار تعسفا في إستعمال حق الملكية يكون التعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية

[1] – زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 143.

[2] – المرجع نفسه، ص 141.

[3] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 39.

[4] – قرار صادر بتاريخ 2008/03/12، ملف 443620، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008

المدنية عن الفعل الشخصي، أما في القرار الثاني فهناك إشارة واضحة إلى الأخذ بنظرية مضار الجوار غير المألوفة عن الأضرار التي لحقت الجوار من جراء تربية الدواجن، فبإثبات الخبيرين الضرر قامت مسؤولية مربي الدواجن[1].

وفي قرار آخر أخذت المحكمة العليا بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن مضار الجوار في قرارها الصادر بتاريخ 12 أفريل 2006، حيث جاء في هذا القرار أن المسؤولية عن مضار الجوار تقوم إذا تجاوزت الحد المألوف على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ بمفهوم المادة 124 قانون مدني[2].

من خلال ما سبق إسراده يتضح وأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ذات نطاق واسع للتطبيق في مجال الأضرار البيئية، وهذا على إعتبار أن التجاور هو ما يسود المجتمعات والحضارات العمرانية، إذ أصبحت فيه العديد من البنايات والمنشآت والمصانع متجاورة. لكن هذا التطبيق لا يخلو من صعوبات تعتريه خاصة مع نوعية الضرر البيئي وخاصيته، وهو ما يكون محل دراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

إن تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال أضرار التلوث البيئي من المفروض أن يكون لها نطاق واسع وواسع جدا في مجال الأضرار البيئية، إلا أن النقص الذي يعتريها والذي يكمن أساس في عدم إمكانية تعميمها على كافة العصور والأمكنة والأزمنة بسبب إستحالة تطبيقها على كل منطقة إعتمادا على نفس المعيير وبنفس المفهوم، كالتلوث الضجيجي أو التلوث الناجم عن المفرزات الغازية والأدخنة وإقامة منشآت جمع القمامة بالقرب من التجمعات السكانية، التي تعتبر في عصر التصنيع والتطور التكنولوجي بمثابة أضرار مألوفة للجوار، لكن لابد من النظر إلى الإنعكاسات التي تولدها والأضرار الصحية التي تنتجها كونها أضرار لا يمكن الإستهانة بها نظرا لجسامتها وإستدامتها في نفس الوقت[3].

[1] – صليحة صابور، المرجع السابق، ص 39.

[2] – زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 142.

[3] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 149.

فأمام هذه المخاطر والأضرار الإستثنائية يتساءل الدارس عن مدى إمكانية تحريك المتضررين لدعوى تعويض أمام القضاء عن مضار الجوار غير المألوفة، غير أن إقامة دعوى التعويض عن الضرر البيئي على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة، لم تسلم هي كذلك من النقد الذي يمكن أن نلخصه من ناحيتين[1]:

✓ عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة:

فهذه النظرية عاجزة عن تغطية كافة الأضرار البيئية في ظل الثورة التكنولوجية والتطور العلمي الذي يشهده عصرنا الحالي وما ترتب عليه من آثار، ولا دل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي شهدها العالم، إذ أن هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد آلاف الكيلومترات من مكان حدوثها، فعلى سبيل المثال لا الحصر الأضرار البيئية التناتجة عن تسرب الأشعة من مفاعل تشرنوبيل، فمصادر التلوث البيئي لم تعد تفرق بين ما هو جار وما هو غير ذلك، فإنبعاثات المصانع يمكن أن تصل إلى مسافات بعيدة عن مكان وجود المصنع مصدر التلوث، وبالتالي يتضرر البعيد قبل القريب، كما أن هذه النظرية تعطي لقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير الأضرار، الأمر الذي يجعل الأحكام من هذا النمط عرضة للطعن، وتؤدي ديمومة بعض الملوثات إلى حكم القاضي بأن هذه الأضرار من النوع المألوف، وبالتالي فإنه تظهر بمظهر غير إيجابي سواء بالنسبة للشخص المضرور أو البيئة، حيث تكرس حق الضرر بالبيئة بحجة مألوفية الضرر[2].

وبالنتيجة فإن هذه النظرية ملجأ الكثير من الملوثين للتهرب من إصلاح الأضرار بإستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران، وأنها من تبعات الحياة الإجتماعية، وأن ترجيح المصلحة الإقتصادية والإجتماعية التي يقدمونها تفوق بكثير مصالح المتضررين الخاصة[3].

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص 56.

[3] – جمال واعلي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 264.

✓ الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي:

إن نظرية مضار الجوار إنضمت إلى قواعد المسؤولية المدنية، وإنحصرت تطبيقاتها في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة متى توفرت شروطها، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن بإمكان الجار المتضرر عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت به، أن يستغني عن اللجوء إلى هذه المسؤولية، فعلى سبيل المثال إذا كان مصدر الأضرار البيئية يشكوا منها الجار الضجة الناتجة من جراء تشغيل المصانع أو الأدخنة السوداء المنبعثة منها بإمكان الجار المضرور أن يلجأ على بناء دعواه على أساس المسؤولية عن الأشياء حسب المادة 138 قانون مدني جزائري، كما يمكن للجار المضرور أن يلجأ لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بشكل مباشر متى إجتمعت أركان هذه المسؤولية المادة 124 قانون مدني جزائري، كأن يكون المصنع المجاور قد خالف المعايير المحددة لإنبعاث الأدخنة كتلك التي تضع نسبا معينة لتقليل شدة الأصوات التي تصدر عن الآلة عند تشغيلها، الغاية من الحديث عن الطابع الثانوي هو إمكانية الجار المتضرر أن يسلك سبيل هذه النظرية أو إجراء مفاضلة بين هذه النظم لتحديد الوسيلة الأفضل قبل رفع الدعوى، وليس التقليل من هذه النظرية، أو تجريدها من طابعها الخاص والمستقل[1].

[1] – محمد رحموني، المرجع السابق، ص 57.

الخاتمة

قامت هذه الدراسة بتناول موضوع المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة من حيث أسسها وركائزها ومبادئها وذلك عبر تطورها من الخطأ الواجب الإثبات إلى الخطأ المفترض، وهي على هذا النحو إهتمت ببيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في إصلاح الضرر وتعويض الضرر الناتج عن تلوث البيئة كنتيجة خاصة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الغربية أو التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ذلك يمثل محاولة لبيان كيفية مواجهة الأضرار البيئية بإستخدام القواعد والقوالب التقليدية مع تطويرها لمواجهة هذا النوع من الأضرار، سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية الخطئية التي تتأسس على الخطأ الواجب الإثبات كركن جوهري، أو على أساس المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن إضطرابات الجوار التي تتأسس على ركن الخطأ المفترض، ومن جهة أخرى يمكن القول أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى إعادة صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامة الأضرار المدمرة للبيئة وإستيعابها، إذ أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها إحتواء هذا النوع من الأضرار، لكن تبقى لقواعد هذه المسؤولية القدرة على إصلاح ما تسببه المضار المختلفة للبيئة وإعادة إصلاحها وتأهيلها.

وبعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة الذي لا يتلاءم ولا ينسجم مع طبيعة وخصوصيات الضرر البيئي، حيث تبين من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية المدنية التقصيرية وإن أمكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توفرت أركانها، تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي الأخرى لعدم توفر أركان هذه المسؤولية في الكثير من الحالات كما في حالة صعوبة إثبات الخطأ أو الضرر، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية، كون غالبية الأضرار البيئية غير مباشرة ولا تتحقق دفعة واحدة ولا في مدة زمنية معينة.

بالإضافة إلى ما قيل يمكن القول أن جل التشريعات البيئية تهدف أساسا إلى منع الإضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها، إلا أنها لم تبين للمتضررين كيفية المساءلة المدنية، حيث لا يوجد أي نص قانوني يبين كيفية إثارة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، الأمر الذي يتضح معه أن المسؤولية البيئية مسؤولية وقائية بالدرجة الأولى الهدف منها حماية البيئة من التلوث. وعلى ضوء هذه الدراسة إستخلصت النتائج التالية:

1- تتميز الأضرار البيئية بطبيعة خاصة خلافا للأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها، وإنطلاقا من خصوصيتها هذه فإنه يصعب تعويضها في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

2- تضمن التشريع الجزائري العديد من الصعوبات التي تحد حاليا من إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودورها في حماية البيئة.

3- خضوع منازعات الأضرار البيئية في التشريع الجزائري لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرغم من عدم تلاؤمها غالبا مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية الصفة.

4- قصور مختلف أسس المسؤولية التقصيرية عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات أو المفترضة، أو في إطار المسؤولية عن مضار الجوار.

5- محدودية مساهمة نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية، الأمر الذي يستوجب معها إصلاحه وتدعيمه بآليات جديدة وفعالة تتناسب مع هذه الخصوصيات.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإنني سأقترح بعض الإقتراحات:

1- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذا الضرر، وذلك لعدم إفلات العديد من الأضرار البيئية من التعويض.

2- ضرورة تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وذلك من خلال المرونة في تطبيق قواعد المسؤولية البيئية، والتحرر من القواعد الجامدة في إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

3- ضرورة تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح البيئة.

4- ضرورة تقرير نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بعيدا عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

5- ضرورة إعادة النظر في القواعد المتعلقة بتقدير التعويض عن الضرر البيئي من طرف القاضي وذلك لمراعاة طبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

6- ضرورة إعادة النظر في مدة تقادم دعوى المسؤولية البيئية على إعتبار أن الضرر البيئي تدريجي ومتراخي لا تظهر آثاره مباشرة وإنما على فترات قد تطول وقد تقصر.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

I. القرآن الكريم (رواية ورش)

II. السنة الشريفة

- الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، دار ابن حزم للطباعة، لبنان، 2010.

III. المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

IV. القوانين:

1- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003.

2- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

3- القانون المصري الجديد رقم 04، الصادر في 1994/02/02، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 1994/02/03.

V. الكتب:

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

3- حمد ره نج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

4- حمزة محمود جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012.

7- رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979.

8- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

9- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009.

10- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

12- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الامان، المغرب، 2011.

13- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

14- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دون طبعة، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2003.

15- قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، طبعة 1994، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

17- محمد الحواس عطا سعد، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

18- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

19- محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2015.

20-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2001.

21-محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

22-محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، طبعة أولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

23-منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.

VI. الرسائل والمذكرات:

أ- الدكتوراه:

1- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

2- زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

3- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4- كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

5- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/11/06.

ب- الماجستير:

1- جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002.

2- حنان بن داود، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3- صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

4- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

5- محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 2008.

6- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015.

7- محمد وسام المصري، دور التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2010/2009.

8- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/11/04.

9- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

VII. المجلات:

1- ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة النهرين، العراق، 2012.

2- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.

3- شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، مضار الجوار غير المألوفة دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012.

4- عثمان بقنيش و حفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2015.

5- علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر، مجلة الحقوق، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012.

6- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

7- الهادي سليمي و قادة شهيدة، أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014.

8- يمينة طالبي، المسؤولية البيئية من التصريح إلى التكريس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016.

VIII. القرارات:

- قرار صادر بتاريخ 2008/03/12، ملف 443620، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

1- Dictionnaire:

- Le Petit Robert1, paris, 1991.

2- Livres:

[1] - Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses, 2004 .

[2] - Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, paris cedex 15, 5[e]édition , montchrestien, 2004.

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	01.....
الفصل الأول: الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة	08.....
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة	09.....
المطلب الأول: تعريف البيئة والتلوث البيئي	09.....
الفرع الأول: تعريف البيئة	10.....
أولا/ التعريف اللغوي و الإصطلاحي	10.....
ثانيا/ التعريف القانوني	13.....
الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي	14.....
أولا/ التعريف اللغوي و الإصطلاحي	15.....
ثانيا/ التعريف القانوني	16.....
الفرع الثالث: صور التلوث البيئي	18.....
أولا/ التلوث المقبول	19.....
ثانيا/ التلوث الخطر	19.....
ثالثا/ التلوث المدمر	19.....
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية بوجه عام	20.....
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية	20.....
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية التقصيرية	22.....
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة	23.....
المبحث الثاني: المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي	25.....
المطلب الأول: عناصر المسؤولية المبنية عن الخطأ الواجب الإثبات	25.....
الفرع الأول: عنصر الخطأ (الفعل الضار)	26.....
الفرع الثاني: عنصر الضرر	28.....
الفرع الثالث: رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر	30.....
المطلب الثاني: صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي	32.....
الفرع الأول: صعوبة إثبات الخطأ (الفعل الضار)	33.....
الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي	34.....

الفرع الثالث: صعوبة تقدير علاقة السببية	35.....
الفصل الثاني: فعل الأشياء واضطرابات الجوار كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة	40.....
المبحث الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء	41.....
المطلب الأول: قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء	41.....
الفرع الأول: أساس المسؤولية عن فعل الأشياء	42.....
الفرع الثاني: شروط المسؤولية عن الأشياء	45.....
أولا/ وجود الشيء	45.....
ثانيا/ قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة	45.....
ثالثا/ أن يحدث الشيء ضررا للغير	47.....
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار التلوث البيئي	48.....
الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الشيئية عن تلوث البيئة	49.....
الفرع الثاني: صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية عن تلوث البيئة	52.....
المبحث الثاني: المسؤولية البيئية في نطاق إضطربات الجوار غير المألوفة	54.....
المطلب الأول: قواعد وشروط المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة	55.....
الفرع الأول: أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة	55.....
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة	57.....
أولا/ صفة الجوار	58.....
ثانيا/ أن يكون الضرر غير مألوف	60.....
المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي	63.....
الفرع الأول: تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي	63.....
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي	67.....
الخاتمة	70.....
قائمة المراجع	73.....
الفهرس	78.....